

آثار العلامة إسحاق آل الشيخ ﴿ ١ ﴾

الأجوبة السمعيَّات

لحلِّ

الأسئلة الروَّافيَّات

تصنيف

الشيخ المحدِّث

إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(١٢٧٦هـ - ١٣١٩هـ)

قرظها

الشيخ حمد بن عبد العزيز العوسجي — الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ — الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود

الشيخ عبد العزيز بن محمد بن آل الشيخ — الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق

الشيخ إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ — الشيخ عبد الله بن حسين المخضوب

اعتنى بها

عادل بن بادي بن حمود المرشدي





ⓒ دار اطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالرحمن، اسحاق

الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات./ اسحاق عبدالرحمن؛ عادل بادي حمود المرشدي.- الرياض ، ١٤٢٥هـ

١٦٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٩ - ٩٤٩١ - ٩٩٦٠

١- العقيدة الإسلامية أ- المرشدي، عادل بادي حمود (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٢٥/٥٨٣٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٥٨٣٠

ردمك: ٢ - ٩ - ٩٤٩١ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب : ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف : ٤٢٦٦٩٦٣ - ٤٢٦٦١٠٤ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الإلكتروني: www.dar-atlas.com

البريد الالكتروني: info@dar-atlas.com

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية - دمشق

دومة - ص.ب : ٣٠٣

هاتف: ٥٧٥٠٠١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دُرّةٌ من غُرَر درر الشيخ إسحاق آل الشيخ رحمه الله، سطرها جواباً على سؤال ورده عن حكم السفر إلى ديار المشركين، وعن (إظهار الدين) الذي تبرأ به الذمة، ويبيح الإقامة فيها.

فما ترك في السؤال فضلةً لمجيب، ولا في الجواب مدّخلاً لحسيب، وزادَ مرقومه نبلاً، ومزبوره فضلاً، تطريز جملة من أئمة الدعوة الأعلام له بالتقريظ، والثناء الحسن عليه وعلى مصنِّفه.

وقد طرق كثيرٌ من أهل العلم وطلابه طريق التأصيل لهذه المسألة الجليلة ، وبسطوا الكلام عليها في غير موضع وكتاب، ونقلوا إجماع أهل العلم على اشتراط (إظهار الدين) لإباحة السفر والإقامة في ديار الكفر.

إلا أن كثيراً ممن تكلم في هذه المسألة ، وذكر هذا الشرط، قد ضرب صفحاً عن باب من أبواب التحقيق عظيم، وسلك خطة تأباها همة من سما إلى بيان حدود ما أنزل الله على رسوله الكريم ﷺ ، فأطلق اشتراط (إظهار الدين) من غير أن يضبطه بضابط، وترك نوع (أل) في قوله: الدين فلم يربطه من البيان برابط، فاجتهد بعض من قصر في العلم باعه، وتتابع على زلله وخطله أتباعه، فجعل المقصود به هو:

العبادات البدنية غير المتعدية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن، وأن المسلم إذا قدر على إظهار هذه الشعائر في ديار الكفر، فإنه يباح له شد الرحل إليها، والإقامة فيها من غير نكير، وإن عجز عن إنكار مظاهر الكفر إذا رآها.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله كما في ديوانه (ص١٢٤):

واحذر مقالة جاهل إذ غرَّه ... من جهله الإعراض والغرّارُ
إذ قال نُظهر ديننا جهلاً ولم ... يدر الفتى المسكين ما الإظهارُ
فاسمع إذا إظهاره عن ظاهر الـ ... ـقرآن بل جاءت به الآثارُ
إظهار هذا الدين تصريح لهم ... بالكفر إذ هم معشر كفارُ
وعداوة تبدو وبغض ظاهر ... يا للعقول أما لكم إشعارُ
هذا وليس القلب كاف بغضه ... والحب منه وما هو المعيارُ
لكنما المعيار أن تأتي به ... جهراً وتصريحاً لهم إذ جاروا

وقال أيضاً كما في الدرر السنية (٨/ ٤٧١):

« ... فمن أظهر دينه جاز له السفر والإقامة، ومن لا يقدر على إظهار دينه، لا يجوز له السفر ولا الإقامة بإجماع العلماء، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين ما هو؟

أهو ملة إبراهيم من مباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء، والبراءة منهم ومما يعبدون، وأن ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال بعيد، يمانع أصل الإيمان والتوحيد؟

أو هو ما لفقه هؤلاء من عبارات لبعض العلماء مجملة ومحتملة لا

صراحة فيها ولا راحة لمبطل ولا مشبِّه » انتهى كلامه.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله كما في الدرر (٨/ ٤١٣):

«وإظهار الدين: تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادتهم، والركون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهار للدين.

وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لابد مما ذكر »[1] .

وقال الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله في جواب سؤال ورد إليه كما في الدرر (٨/ ٢٩٥) :

« وما ذكرت من حال من يكون بين ظهراني المشركين، فإن كان يقدر على إظهار التوحيد، بحيث يظهر لهم القول، بأن هذه الأمور الشركية، التي تفعل عند القبور وغيرها، باطل وضلالة، وأنا برئ منه وممن يفعله، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك، مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم، فهذا ترك واجباً عليه» انتهى كلامه.

وقد بسط الشيخُ إسحاق رحمه الله في هذه الرسالة الدلائل النقلية والعقلية على صحة هذا الضابط، ونقل عن أئمة الإسلام في تقرير ذلك ما يكفي من النقول المفيدة، وأجاب عما موَّه به الخصوم بأجوبة نافعة

---

(١) وليس من لازم هذا الإظهار أن يستجلب عداوتهم وأذاهم بما هو خارج عن حد الإنكار الشرعي، كما أشار إليه المصنف في هذه الرسالة (ص١٤٠) .

سديدة.

فحقيق بهذه الرسالة أن تكون مثابةً لأهل العلم وطلابه في هذه المسألة، مع شدة الحاجة إلى كشف النقاب عما أسدل على هذا الضابط من ستار وحجاب.

وقد استعنتُ بالله تعالى في ضبط نصها والعناية بها، رغبة في إحياء مآثر هؤلاء الأئمة، وتقريب أعمالهم إلى شداة التحقيق في العلوم من خيار هذه الأمة.

معترفاً بقصور علمي عن هذه الأعمال، وجرأة أمثالي على الأعلام الجبال.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

كتبه:

عادل بن بادي بن حمود المرشدي



التعريف بالمصنِّف

* اسمه .
* مولده ونشأته .
* شيوخه ورحلاته العلمية .
* تلاميذه .
* مصنفاته .
* أبناؤه .
* أخلاقه .
* تاريخ وفاته .
* مراثيه .




التعريف بالمصنِّف[1]

* اسمه :

هو إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.

* مولده ونشأته:

ولد هذا العالم في مدينة الرياض سنة (١٢٧٦هـ) وقيل سنة (١٢٧٤هـ) وقيل سنة (١٢٧٥هـ) والأول أشهر.

فلما بلغ سن التمييز أدخله والده المكتب، فقرأ القرآن حتى ختمه ثم حفظه عن ظهر قلب، ثم شرع في حفظ بعض المختصرات في الحديث والفقه والتوحيد، ولازم والده وأقبل على التعلم.

ثم توفي والده العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله، وله من العمر تسع سنين، فتولَّى أخوه العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رعايته، وأحسن الوصاية عليه.

---

(١) * مصادر ترجمته:

الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٥)، تذكرة أولي النهى والعرفان لإبراهيم بن عبيد (١/ ٣٠٢-٣٤٠)، تراجم لمتأخري الحنابلة لابن حمدان (ص٥٩)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن عثيمين (٣/ ١٧٣٤)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين للقاضي (١/ ١٥٧،١٠٩،٧٤)، علماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام (١/ ٥٧٧)، المستدرك على معجم المؤلفين لرضا كحالة (ص١١٧)، مشاهير علماء نجد لعبدالرحمن آل الشيخ (ص٩٥).

❊ شيوخه ورحلاته العلمية:

ابتدأ القراءة - بعد وفاة والده - على أخيه العلامة عبداللطيف رحمه الله ولازمه واستفاد منه، كما قرأ على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف وكان قاضياً على الرياض فلازمه في جميع الفنون، وقرأ أيضاً على العالم الواعظ الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب، وعلى الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، وعلى الشيخ حمد بن علي بن عتيق، وعلى الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن مرشد.

وقد لازم هؤلاء العلماء وتخرج عليهم في فنون عديدة خاصة في الحديث وعلومه وفي التفسير وعلوم العربية، ولما هاجت الفتن في الرياض واستولى محمد بن رشيد عليها، لم تطب له الإقامة فيها، فرحل إلى الهند سنة (١٣٠٩هـ).

وأخذ في (دهلي) عن الشيخ المحدِّث الكبير نذير حسين، فقرأ عليه شرح نخبة الفكر بالتأمل والتأني، ثم شرع في قراءة الصحيحين وأطراف من السنن، ومشكاة المصابيح وموطأ مالك وبلوغ المرام وتفسير الجلالين، وأخذ عنه الحديث المسلسل بالأولية فسمعه منه بشرطه، ثم استجازه فأجازه في شهر رجب سنة (١٣٠٩هـ).

فتلمذ على هذا المحدث بالسماع والإجازة والقراءة، وكانت مدة إقامته عنده تسعة أشهر، ثم ارتحل في رمضان سنة (١٣٠٩هـ) إلى (بهوبال)، فقرأ فيها على الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، وأجازه إجازة عامة في

كل ما تجوز له فيه روايته[1].

وسمع في (بهوبال) عند المولوي سلامة الله المدرس فيها، بعض كتب المعقولات، وسنن ابن ماجه وغيرها وأجازه، ثم رحل إلى (ثملي شهر) وافداً على الشيخ العالم العامل المحدث محمد الهاشمي الجعفري القاضي خامس جمادى الثانية سنة عشر بعد الثلاثمائة والألف، وكان ذلك خلال إقامته في (بهوبال)، وسمع منه الحديث المسلسل بالأولية، وناوله كتاب بلوغ المرام مناولة مقرونة بالإجازة.

وآخر تاريخ وقفت فيه على إقامة له في الهند هو السابع عشر من شعبان سنة (١٣١٥هـ) حيث أجازه بهذا التاريخ الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، ثم رحل بعد الهند إلى مصر، ودخل الأزهر، وكان عامراً بالعلماء العاملين، فلازمهم زمناً.

ويدل على أن رحلة الشيخ إسحاق - رحمه الله - إلى مصر كانت بعد رحلته إلى الهند دلائل منها: أبيات بعثها إليه الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - وفيها:

وَبُلْبَلَ البال بعد الابتهاج نوى
من بهوبالَ إلى مِصْرَفكم كَلَمَا

---

(١) وعندي صورة هذه الإجازة ، وإجازة أخرى من الشيخ نذير حسين له ، ورسالة من النعمان الآلوسي إلى الشيخ إسحاق وهو في الهند ، ولعلي أنشرها بإذن الله في الترجمة الموسعة للشيخ ضمن مجموعة أعماله.

وكـــم أراق مـــن الأجفـــان مـــن دِيَـــمٍ
لـــولا الـــرجا أخضـــلت بعـــد الدمـــوع دمـــا

ثم رحل إلى الحجاز، وسكن في رباط في مكة عند باب دريبة، وبجواره رباط فيه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ صالح بن عثمان القاضي، فكان زميلاً وشيخاً لهما، وكانوا يقضون معظم أوقاتهم في الليل والنهار جميعاً، فيراجعون دروسهم وربما حضر معهم أبو بكر خوقير، ويحصل بينهم بحث ونقاش، وربما أذن الفجر وهم على المطالعة.

* وكان من شيوخه في مكة:

العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى، وحسب الله الهندي، وعبدالله الزواوي، وحمد أبو الخير، ومحمد بن عبدالرحمن المرزوقي، ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري.

* تلاميذه:

درَّس المصنف رحمه الله في الحجاز أثناء إقامته فيه، ثم عاد إلى نجد؛ فجلس للتدريس والإفتاء فيها، فكان من تلاميذه فيهما:

- الشيخ إبراهيم بن عبدالملك آل الشيخ.
- الشيخ سالم الحناكي.
- الشيخ صالح بن عثمان القاضي.
- الشيخ عبدالرحمن الداود.
- الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن علي ابن عتيق.
- الشيخ عبدالعزيز الشمري.

- الشيخ عبدالله السيَّاري.
- الشيخ عبدالله العنقري وهو أشهر تلاميذه ، وكان الشيخ إسحاق رحمه الله يلقبه بـ « صاحب العمدتين » ؛ لأن من محفوظاته : عمدة الفقه وعمدة الأحكام .
- الشيخ عبدالله الفيصل.
- الشيخ فالح الصغيِّر.
- الشيخ فوزان السابق.
- الشيخ محمد بن فيصل المبارك ، وغيرهم - رحمهم الله - .

* مصنفاته:

أدركت المنية الشيخ - رحمه الله - بعد رجوعه من الهند بأربع سنوات، وهي مدة وجيزة لا تكفي لترك إرث يستخرج ما عند هذا الحبر من العلم، خاصة إذا عُلم اشتغاله - رحمه الله - أثناء إقامته في الهند بالطلب والتحصيل واشتغاله بعد رجوعه منها بالتعليم والإفتاء والرد على الخصوم الذين قويت شوكتهم في فترة رجوعه إلى الجزيرة، ومع ذلك فقد ترك الشيخ - رحمه الله - خيراً كثيراً اجتهدت في جمعه وحصره ليكون طليعة لجمع أعمال هذا العالم، وفاءً للجهد الذي بذله والعلم الذي حصَّله وحمله، وقد قسمتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الرسائل الطويلة.

القسم الثاني: الرسائل القصيرة والفتاوى.

القسم الثالث: القصائد والمنظومات.

القسم الرابع: الرسائل المفقودة.

أولاً: الرسائل الطويلة[1]:

أ- الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات:

وهي رسالتنا هذه ، وقد طبعت مفردة باسم : «سلوك الطريق الأحمد» نشر دار الهداية سنة (١٤١٢هـ) بإشراف شيخنا اسماعيل بن سعد ابن عتيق.

ب- إيضاح المحجة والسبيل وإقامة الحجة والدليل على من أجاز الإقامة بين أهل الشرك والتعطيل:

نشرت في دار الهداية سنة (١٤١٥هـ) بعناية شيخنا اسماعيل بن سعد ابن عتيق، وهي رد على عبدالله بن عمرو في مسألة السفر إلى بلاد المشركين ومعنى (إظهار الدين) المبيح للسفر والإقامة بقيد أمن الفتنة.

وهي غير رسالة الشيخ سليمان بن سحمان المعروفة باسم: «إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل» حيث كتب الشيخ صالح ابن الشيخ سليمان بن سحمان - رحمهم الله- على الصفحة الأولى من الأصل الخطي لهذه الرسالة كلاماً يُنكر فيه على من نسب هذه الرسالة للشيخ إسحاق إذ اشتبه عليه عنوان الرسالتين.

ج- حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:

نُشرت في دار الهداية سنة (١٤٠٩هـ) بعناية شيخنا اسماعيل بن سعد

---

(١) وهي ما كان أكثر من عشر صفحات.

ابن عتيق، وهذا الاسم إنما هو اجتهاد من الشيخ اسماعيل ـ حفظه الله ـ وإلا فليس على نسختها الخطية شيء يدل على موضوعها.

وموضوع الرسالة هو العذر بالجهل في الشرك الأكبر، وحكم تكفير المشركين بأعيانهم، والجواب عن النصوص المجملة المنقولة عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في هذه المسألة.

وفي آخرها رسالة من الشيخ إلى الرؤساء والإخوان في ساحل عمان وهي موجودة في الدرر السنية (٨/ ٢٩٧)، وأما الرسالة الأصل: « حكم تكفير المعين » فقد تفرد بنشرها الشيخ إسماعيل بن عتيق جزاه الله عنا خيراً، وهي تحت العناية.

د- نبذة نفيسة عن حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

وهي في الدرر (١/ ٥١٤-٥٣٦) وقد نشرت مفردة بغير أصل خطي بعناية الشيخ أحمد التويجري وموضوعها هو بيان حقيقة دعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب ومعتقده ودفع التهم الباطلة المنسوبة إليه، والتسمية المرقومة أعلاه إنما هي من وضع « المعتني » وفقه الله.

قال إبراهيم بن عبيد بن عبدالمحسن في تاريخه « تذكرة أولي النهى والعرفان » (١/ ٣٤٣): « وله مؤلف مختصر برأ فيه شيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب مما رماه به أهل الإفك والضلال من الكذب، وكانت فوق ما قيل فيها - أعني تلك الكلمات - ، وعلى من أحب ذلك مراجعتها » ا.هـ.

ثم نقل نقولاً من هذه الرسالة.

ثانياً: الرسائل القصيرة والفتاوى:

وقد حصرتها من « الدرر السنية في الأجوبة النجدية »[1] جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) رحمه الله، وهي:

١. رسالة في حقيقة الدعاء، الدرر (١/ ٥٣٦).
٢. جواب عن كيفية حياة الرسول ﷺ في قبره، وهل هي كحياة الشهداء؟ الدرر (١/ ٥٤٤).
٣. جواب عن إشكال وقع لبعضهم في حديث رؤية النبي ﷺ لموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره. الدرر (١/ ٥٤٨).
٤. رسالة في أن الصفات تجرى على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه. الدرر (٣/ ٣٣٤).
٥. جواب عن حكم القراءة على القبر. الدرر (٥/ ١٤٣) .
٦. تعزية لأخ له في الله. الدرر (٥/ ١٦٦-١٦٨)، وهي رسالة شخصية فيها فوائد علمية.
٧. جواب عن حكم صلة العاصي. الدرر (٥/ ٢٦٤).
٨. جواب عن المتمتع هل يكفيه سعي واحد؟ الدرر (٥/ ٣٨٥-٣٨٦).
٩. جواب عن حكم ما يجلب إلى أسواق المسلمين من الصيد إذا كان فيها من يصيد من غير المسلمين. الدرر (٦/ ١٦).
١٠. جواب عن الوليمة من أب المولود له، هل تسن أو تباح أو تكره؟ الدرر (٧/ ٢٢١).

---

(١) وليس للشيخ في الجاميع النجدية الأخرى شيء فيما أعلم ، عدا المجموعة المحمودية ففيها قطعة من « حكم تكفير المعين » .

١١.حكم قتل الحر بالعبد وعكسه، وحكم قتل الذكر بالأنثى. الدرر (٧/ ٣٩٢-٣٩٣).

١٢. جواب عن حكم اشتباه صيد المرتد بصيد المسلم. الدرر (٧/ ٤٨٥-٤٨٧).

١٣. جواب عن حكم من غصب شاة فذبحها ثم تراضى هو ومالكها. الدرر (٧/ ٤٩٠-٤٩١).

١٤. جواب عن الهجر وأحكامه، والقاعدة الكلية فيه. الدرر (٨/ ٣٠٣-٣٠٩).

ثالثاً: القصائد والمنظومات:

للشيخ إسحاق - رحمه الله - قريحة جيدة سخرها كغيره من أئمة الدعوة في نصرة الشريعة، والرد على المبطلين، ونظم المعاني العلمية، وقفت منها على ما يلي:

أ- أرجوزة في التوحيد:

وهي نظم مفيد لمسائل التوحيد في (٣٢٥) بيتاً، يكفي في الدلالة على فضلها وأهمية العناية بها، أنها من نظم عالمٍ كالشيخ إسحاق - رحمه الله -.

قال الشيخ في أولها:

الحمد لله اللطيف الهادي ... إلى سلوك منهج الرشاد

من خصه بفضله فقاما ... بحقه وشكر الإنعاما

أحمده سبحانه تعالى حمداً كثيراً طيباً توالى

وقد نظم الشيخ - رحمه الله - هذه الأرجوزة في الهند، يدل على ذلك قوله فيها:

وهذه أرجوزة نظمتها في مدة من غربتي أقمتها
في بلدة معدومة الأنيس جعلت فيها كُتُبِيْ جليسي

وقد طبعت في الهند سنة (١٣١٠هـ)، وعن هذه الطبعة صورت وأدخلت في مجموع قام عليه بعض طلبة العلم في القصيم، وأشرف عليه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - حفظه الله - واسمه: « مجموع الرسائل المفيدة » طبع طبعته الثانية سنة (١٣٩٢هـ)، وقد قام الشيخ - حفظه الله - بتصحيح هذه الأرجوزة والعناية بها.

ب- قصيدة في الرد على أمين بن حنش البغدادي:

وتقع في (٨٩) بيتاً رد بها الشيخ على بعض شبهات المشركين التي أثارها البغدادي وهي من عيون قصائد أئمة الدعوة - رحمهم الله - قال في أولها:

نصول بالله في نحر امرءٍ دانا بالشرك أبدى لدين الله كفرانا
رجس ببغداد أملى من زخارفه سفاسطا قد حوت زوراً

وفيها :

فاخسأ أمينَ فإن الحق أسهمُهُ قد غادرت قبلك المخذولَ دحلانا
لابد من عصبة بالحق ظاهرة ينفون عن سنة المعصوم ما شانا
غَضِبْتَ من حجة لله قد ظهرت من عصبة ثابتي الأقدام إيمانا

هـلا غضـبت لشـرع الله إذ طمست أعلامـــه في بـــلاد الله أزمانـــا
قـد بدلـوا واجـب الـتأذين تصـدية وبدَّلـوا الوحـي بالقـانون كفـرانا

إلى آخر أبياتها النافعة. وهي في الدرر (١٢/ ٤٦٠-٤٦٥).

وقد أشار الشيخ ابن بسام كما في « علماء نجد خلال ثمانية قرون » (١/ ٥٦٤)، والشيخ محمد بن عثمان القاضي كما في « روضة الناظرين » (١/ ٧٥)، إلى أن للشيخ - رحمه الله تعالى - ردٌّ على أمين بن حنش العراقي، ولم يذكرا شيئاً عن هذا الرد أهو من النثر أم من النظم؟

فإن لم يكن هذا الرد هو هذه القصيدة؛ فإن الرد الذي أشارا إليه لم أقف عليه بعد طول بحث وسؤال.

ج- مرثية في الشيخ زيد بن محمد آل سليمان[1] المتوفى سنة (١٣٠٧هـ).

وهي قصيدة مؤثرة رثى بها الشيخ إسحاق الشيخ زيد بن محمد - رحمهما الله -.

---

(١) هـو الشـيخ زيـد بن محمد من آل سليمان، ولد في الحريق، ونشأ بها، ودرس عـلى الشـيخ حمـد بـن عتـيق قاضي الأفلاج، ثم سافر إلى الرياض فأخذ عن الشـيخ عـبدالرحمن بـن حسـن وابنه عبداللطيف وغيرهما، لـه مراسلات مع علماء الرياض خاصة مع شيخه عبداللطيف، وفيها ذكر ما جرى من الخلاف بـين أولاد فيصـل، وكـان عابداً متجرداً للعبادة، عازفاً عن الدنيا، مقبلاً على الـتلاوة، وله حزب من الليل، ومجالسه مجالس علم، توفي رحمه الله في الحريق سـنة (١٤٠٧هــ)، انظـر علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٢٠٩) ، وروضة الناظرين (١/ ١٠٦).

وهي محفوظة في جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، برقم (٣٤٢٢/ ٣٢/ م) بخط عبدالله الربيعي، ولم أقف على أحد ذكرها ممن ترجم للشيخ إسحاق والشيخ زيد - رحمهما الله -، ولم تنشر مطبوعة فيما أعلم، وقد اجتهدت في تصحيحها وضبطها.

* ونصها:

الحمد لله وحده، هذه مرثية الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن في الشيخ الفاضل زيد بن محمد، ثبت الله حجته، وأفاض عليه رحمته، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

بخطب مفظع فجع الأنام لدنْ قالوا لنا نُعيَ الإمامُ
علمنا أنه قد كان ركنا من الإسلام آن له انهدامُ
شهابٌ فرَّ لما أن تبدَّى زمانا يستضيء به الأنامُ
ونجمٌ قد هوى يتلو نجوما بهم قد زال عن نجدٍ ظلامُ
فزال العلم لما أن تقضَّوا وزاد الجهل وانْتُهك الحرامُ
وصار العلم للدنيا وكلٌّ تمايل للحطام به مُهامُ
فلا تأسفْ على الدنيا وهذا تقضيها وقد فقد الكرامُ
رأيت متاعها أبداً قليلاً كطيف زار ليس له دوامُ
وإن الرزء رزء الدين لكن أرى الدنيا رزاياها عظامُ
وأهل العلم لا يبكي عليهم سوى الأفراد والباقي طغامُ[1]

(١) الطغام: أراذل الطير والسباع، قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للأحمق: طغامة، لسان العرب (٨/ ١٦٩) مادة (طغم).

ولـولا العـلم كـان الـناس عُـمـياً ولـولا العـلم كالأنعـام سـامُوا
فجـودي بالـبكا يـا عـين إنـي عـلى ذي الفضـل زيـدٍ لا ألامُ
إمـام الـزهد بحـر العـلم حقـا وحـبْرٌ بالنصـوص له اعتصـامُ
يُفـيدُ الطالـبين بكـل فـنٍّ عويـصُ المشـكلات بـه يُقـامُ
عـلى فقدانـه حقـاً أُصـبنا ولكـن القضـاء لـه الختامُ
ولـو يُفـدى بذلـنا مـا اسـتطعنا ولكـن لـيس يـندفع الحِمَـامُ
تـراه بقـية الـزهاد فيـنا وباقي مـن على الأثر استقامُوا
أبـى أخـذ الجوائـز والهدايـا وقـال لهـم عـلى الدنيا السلامُ
سـوى نشـر العلـوم فكـان فـيها لهـذا الحـبر مـا عـاش اهـتمامُ
وذاك لأنـه رجـلٌ تقـيٌّ وعـالي همَّـةٍ مـا أنْ تُـرامُ
يقـول الحـق لا يخشـى ملامـاً إذا مِـنْ هيـبةٍ تُـركَ الكـلامُ
ولابـن محمـدٍ زيـدٍ سـجايا غـزارٌ لـيس يحصـرها الـنظامُ
علـيه سـحايب الرضـوان تـترى غـدواً والـرواحُ لهـا انسـجامُ
فـإني أرتجـي مـن ذي العطايـا لـه فـوزاً إذا عظـم الـزحامُ
وصـلّى الله مـا هبَّـت ريـاحٌ وحـنَّ الـرَّعدُ أو سـجع الحَمَامُ
عـلى المعصـوم مَعْ آلٍ وصَحْبٍ وأتـباعٍ لـه بـالدين قـامُوا

رابعاً: الرسائل المفقودة:

للشيخ رحمه الله رسائل ذكرها هو في بعض كلامه، أو ذكرها مترجموه، أو بعض مراسليه، ولم أقف عليها مطبوعة ولا مخطوطة، ومنها:

أ. الرد على أحمد دحلان[1]:

أشار إليه النعمان الآلوسي[2] في رسالته للشيخ إسحاق رحمهما الله وفيها:

« فقد وصلني كتابكم الكريم، فرفعته أيدي التبجيل والتكريم، ومعه

---

(١) هو أحمد زيني دحلان، ولد في مكه سنة (١٢٣٢هـ)، وتولى فيها التدريس والإفتاء، وله مؤلفات في التاريخ والعقيدة وغيرها، ومات في المدينة، وهو من أشد خصوم الدعوة، قال عنه محمد رشيد رضا: « إن دحلان غير محدث ولا مؤرخ ولا متكلم إنما هو مقلد للمقلدين ونقال من كتب المتأخرين »، انظر: « الأعلام » (١/ ١٢٩)، معجم المؤلفين (١/ ٢٩)، مجلة المنار م٧ ص٣٩٣.

(٢) هو نعمان بن محمود بن عبدالله، أبوالبركات، خير الدين الآلوسي، ولد سنة (١٢٥٢هـ) واعظ، فقيه، باحث، من أعلام الأسرة الآلوسية في العراق، ولد ونشأ في بغداد، وولي القضاء في بلاد متعددة منها: الحلة، وترك المناصب، زار مصر في طريقه إلى الحج سنة (١٢٩٥هـ)، وقصد الآستانة سنة (١٣٠٠هـ) فمكث فيها سنتين، وعاد يحمل لقب: « رئيس المدرسين »، فعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بغداد سنة (١٣١٧هـ)، وكان هو ووالده محمود الآلوسي رحمهما الله من كبار مناصري دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في زمانهما ولهما علاقة حسنة مع أئمة هذه الدعوة، ومن كتبه: «جلاء العينين في محاكة الأحمدين» و « الجواب الفسيح لما لفقه عبدالمسيح »، وغيرهما، انظر الأعلام للزركلي (٨/ ٤٢).

الرَّد على الدَّحلان، فقرَّت به العينان »، وظاهره أن الرد إنما هو للشيخ إسحاق، ولم يذكر هذا الرد أحد من مترجمي الشيخ.

ب.كتاب على مسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب:

ذكره الزركلي في كتابه «الأعلام» (١/ ٢٩٥) حيث قال: « وله مختصر في تبرئة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب مما رماه به أهل الإفك، وكتاب في مسائله »، ويبدو أنه تجريد لمسائل كتاب التوحيد وشرح لها، أو أنه تعليق على « المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية » للشيخ محمد - رحمه الله-.

ج. منظومة علمية:

وهي منظومة ضاعت في الهند، غير أرجوزته في التوحيد، حيث إن الشيخ إسحاق رحمه الله أرسل قصيدة من الهند في سنة (١٣١٢هـ) إلى الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله أشار فيها إلى ضياع هذا النظم. وقد أجابه الشيخ سليمان بن سحمان بأبيات منها:

وقد زادنا هماً وغماً وحسرة

مقالك في النظم الذي ضاع في الهندِ

وقد طبعت أرجوزة التوحيد في الهند سنة (١٣١٠هـ) وأتى بها الشيخ رحمه الله معه من الهند، فعلم أن هذا نظم آخر، والله أعلم.

* أبناؤه:

ترك الشيخ - رحمه الله - بعد وفاته ابنين اثنين ، وبنتاً واحدة :

أحدهما : محمد ومات بعده بسنوات - رحمه الله -.

والآخر: عبدالرحمن وقد عمِّر بعده ومات ـ رحمه الله ـ سنة (١٤٠٧هـ) وقد جاوز المائة. وترك أبناء وأحفاداً منهم شيخنا الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسحاق - أطال الله عمره على طاعته - .

* أخلاقه:

كان - رحمه الله - على جانب كبير من الأخلاق والصفات الحميدة، وكان مستقيماً في دينه وخُلُقه، وله مكانة مرموقة ، وكلمة نافذة، وقد رشح للقضاء مراراً فامتنع تورعاً منه ، وخوفاً من غائلته، وكان لا يحب أن يعرف، ويكره الشهرة، وكان وفيًّا لدينه شديد الغيرة عليه، والحزن على ضياعه من ديار المسلمين وانحساره، ولما كان في الهند أرسل إلى الرياض قصيدة مؤثرة صارت تنشد في الجامع والبيوت يتذكر فيها عهوده الخالية وبلاده البالية، ويترحم على أسلافه الماضين، ولما سافر إلى مصر لطلب العلم اجتمع بابن أخيه أحمد بن عبداللطيف ورغبه في الخروج معه إلى نجد ولكنه امتنع.

* تاريخ وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في التاسع والعشرين من شهر رجب (١٣١٩هـ) في مدينة الرياض.

وقيل: في السابع والعشرين من شهر رجب في السنة نفسها، وقد ذكر الشيخ صالح بن عثمان القاضي (١٣٥١هـ) في كتابه: « تاريخ نجد

وحوادثها » ص٧٨: أن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ - رحمه الله - قد توفي سنة (١٣١٧هـ).

وهو من تلاميذ الشيخ إسحاق - رحمه الله - كما تقدم، وأحد زملائه ومعاصريه، وهو أولى من يقدَّم قوله في الشيخ إسحاق - رحمه الله - وسيرتِهِ ووفاتِهِ، إلا أن نسخة « تاريخ نجد وحوادثها » المنشورة، نسخة كثيرة التصحيف، فلعل في التاريخ خطأ، خاصة وأنه كتب بالأرقام فقط.

ومما يرجح ذلك ويؤيده، أن القائم على نشر هذه النسخة هو حفيده محمد بن عثمان القاضي، وقد ذكر في تاريخه: «روضة الناظرين» ص٧٦: أن الشيخ إسحاق - رحمه الله - قد توفي سنة (١٣١٩هـ) ولم يشر إلى خلاف في هذا، لا في كتابه، ولا في كتاب جده، والمقطوع به عند شيوخنا هو أن الشيخ إسحاق - رحمه الله - قد توفي سنة (١٣١٩هـ) والله أعلم.

* مراثيه:

للشيخ - رحمه الله - محبون كثر ، وقد بكاه أهل العلم ، وأثنوا عليه ورثاه كثير من عارفي فضله ، فمن الثناء قصيدة للشيخ سليمان بن سحمان قال فيها :

فتى المعي لوذعي مهذب سلالة أنجاب كرام ذوي مجد

ذكر ذلك الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - في « علماء نجد خلال ثمانية قرون » (١/ ٥٦٤)، ولم أقف على شيء مما قيل في الشيخ إسحاق - رحمه الله - رثاءً إلا على قصيدة واحدة للشيخ فوزان بن عبدالله السابق رثى بها الشيخ إسحاق - رحمه الله - صوَّرتها من مكتبة شيخنا

إسماعيل بن سعد بن عتيق - حفظه الله - وهي في (٣١) بيتاً ، إلا أن فيها خروماً في أكثر من موضع، أكملتها من الدرر (١٦/ ٤٥٣)، وجعلت إضافتي فيها بين معقوفتين وهي:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه مرثية في الشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام، الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن - رحمه الله تعالى -، وأفاض عليه من نفحات جوده.

على الحبر بحر العلم بدر المدارس ... وشمس الهدى فليبك أهل التدارس

فلا نعمت عين تشح بمائها ... وقلب من الأشجان ليس ببائس

[ولا وجه ذي لب تلكى وقد غدا] ... على فقده في الناس ليس بعابس

وأعني به بحر العلوم ومن سما ... وحاز بما يسمو به في المجالس

وأردى لأعداء الشريعة والهدى ... وهدَّ بناء الناكبين الأبالس

وفرَّق جمعاً منهمُ قد تألبوا ... وجاءوا بهمط[1] من بشيع البسابس[2]

وألَّب أهل الحق من كل جهبذٍ ... على نفي ما قد لفقوا من وساوس

وجلَّى بنص الوحي كل ضلالة ... بها صال أهل الزيغ من كل حادس

فأعلى لركن الحق بعد وهائه ... وجدَّد [مِنْ] أعلامه كل طامس

وذاك الذي يُدعى بإِسحاق من غدا ... لعلم نصوص الوحي خير ممارس

(١) الهمط هو: الظلم، وهَمَط يهمط همطاً: خلط بالأباطيل، لسان العرب (٥/ ١٣٤) مادة (همط).

(٢) البسابس: الباطل، لسان العرب (١/ ٤٠٨) مادة (بسس).

وقدوة خير للثقات أولي التقى ... ذوي الجرح والتعديل من كل فارس
فيامن له حلم وعقل وفطنة ... وعلم بما قد حاز أهل التنافس
أجِلْ منك فكراً في مطاوي دفاتر ... لها [الخط] في بحث من العلم دارس
تريك بديعاً من عويص [غويصه] ... لآلىء درٌ نضدت في الملابسِ
فواحزنا من فقده بعد مالنا ... بدا سعدُه خلف النجوم الطوامسِ
يعز علينا أن نرى اليوم مثله ... إذا ما دَجَتْ مغسوسقات الحنادسِ
وعز الذي بالنص [يُتقن] قوله ... ويحمي حمى التحقيق عن لبس لابس
فيالك من ثلم به الدين قد وهى ... وخطب فظيع بل مريع وواكس
فصبرا ذوي الإسلام صبراً فإنما ... جزاء الفتى بالصبر نيل النفائس
سلالة أحبار هداة أئمة ... بهم صِيْن ركن الحق من كل خائس
فياحي ياقيوم يا خير سامع ... لعبد منيب سائل غير آيسِ
تغمده بالغفران منك وبالرضى ... وألبسه في الفردوس خير الملابسِ
[وآباءه] بالجود منك فعمَّهمْ ... وأنصارهم من كلِّ هادٍ وسائسِ
وأبق لنا أتباعهم [وعلومهم] ... ومن كان في حَرْس الهدى خير حارسِ
وسدِّدْ لنا فيهم جميعا وكُنْ لهم ... معينا على كل الخطوب العوابسِ
ومن فضلك المعهود نِلْهم وكن لهم ... ولياً حفيظاً من حسودٍ وباخسِ
وكن حافظاً للدين فيهم فإنهم ... أقاموه بالوحيين لا بالهواجسِ
وأعلِ منار الحق وانصر لمن نوى ... إقامته حقاً وليس بعاكسِ
وعجل لهذا النصر يا خير سامعٍ ... وكن حابساً للشر يا خير حابسِ

فأنت الذي تُرجى لكل ملمَّةٍ ... ولا ناعشٍ يُرجى سواك لبائسِ
وصلِّ إلهي كل وقتٍ وساعةٍ ... على السيِّد المختار أفضل رائسِ
وأصحابه والآل مَعْ كل سائرٍ ... على نهجهم يسعى وليس بخانسِ

❋ ❋ ❋



التعريف بالمصنَّف

* تحرير عنوانه .
* توثيق نسبته إلى مصنفه .
* وصف طبعاته .
* وصف نسخ تحقيقه .
* منهج العناية به .




التعريف بالمصنِّف

* **تحرير عنوانه:**

جاء على الصفحة الأولى من النسخة الخطية (أ) تسمية هذه الرسالة بـ « الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات » ، وسماها الشيخ البسام كما في « علماء نجد خلال ثمانية قرون » (١/ ٥٧٦) بـ « الجوابات السمعية على الأسئلة الروافية » .

أما الشيخ القاضي فسماها كما في « روضة الناظرين » (١/ ٧٥) بـ «الجوابات السمعية» .

وسماها الشيخ إبراهيم بن عبيد كما في كتابه « تذكرة أولي النهى والعرفان » (١/ ٣٤٢) بـ « الجوابات السمعيات في الرد على الأسئلة الروافيات » .

وسمَّاها الشيخ إسماعيل بن عتيق بـ « سلوك الطريق الأحمد » وهي تسمية من عنده أخذها من قول الشيخ في أول الرسالة: « وفقنا الله وإياه لسلوك الطريق الأحمد » .

وخلت النسخ الخطية الأخرى من اسم لهذه الرسالة ، وقد اعتمدت الاسم المرقوم على النسخة (أ) اسماً لهذه الرسالة .

* والسمعيات : هي ما طريق العلم به الكتاب والسنة مما ليس للعقل فيه مجال ، وقد أخرج الشيخ رحمه الله هذا الاسم مخرج الغالب على كتابه إذ فيه من الأحكام ما يدل عليها العقل والفطرة مع السمع .

*** توثيق نسبته:**

هذا المصنف مسطور بكف الشيخ إسحاق ـ رحمه الله ـ بلا ريب، وشواهد ذلك كثيرة، منها :

أولاً : اتفاق النسخ الخطية ـ التي وقفت عليها ـ على نسبة هذه الرسالة إليه .

ثانياً : اتفاق المترجمين للشيخ ـ في المصادر الأصلية ـ على نسبة هذه الرسالة إليه .

ثالثاً : إدراجها ضمن مجموع رسائل أئمة الدعوة المنعوت بـ «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢/ ٣٩٣) منسوبة إلى المصنف دون نكير من أحد .

رابعاً : ما جاء في أثناء الكتاب من قول المصنف : « قال الشيخ الوالد... » ناقلاً عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن مع قوله : « قال شيخنا عبداللطيف ... » ولا يعرف للشيخ عبدالرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ ابنٌ اشتغل بالعلم ، وله تصانيف، وتتلمذ على العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن إلا الشيخ إسحاق ـ رحمه الله ـ، وأما أبناؤه محمد وإسماعيل وعبدالله فلا يعرف عنهم هذا، فالأول والثاني ماتا في حياة والدهما ـ رحمهم الله ـ، والثالث : ذكر عنه اشتغال بالعلم إلا أنه لم يذكر له تصانيف فيه، ولم أجده معدوداً في تلاميذ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ ـ رحمهم الله ـ .

*** وصف طبعاته:**

طُبع هذا المصنَّف طبعتان :

الأولى : ضمن « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » جمع الشيخ

عـبدالرحمن بـن قاسـم ، وهو فيه منسوباً إلى المؤلف (١٢/ ٣٩٣-٤٦٠)، وقـد تبيَّن لـي بعـد مقابلـته بالنسـخ الخطية وجود أكثر من سقط فيه مع بعض التصحيفات المؤثرة في المعنى .

الثانية : طبع هـذا المصنف مفرداً باسم « سلوك الطريق الأحمد » نشر وتوزيـع دار الهدايـة بالـرياض عـام (١٤١٢هـ) بعـناية شـيخنا الشـيخ إسماعـيل بـن سـعد بن عتيق ـ حفظه الله ـ ، وقد نشره الشيخ عن أصل خطـي محفـوظ في مكتـبة شـيخنا محمد بن عبدالرحمن بن إسحاق ـ حفظه الله ـ، وهـذه الطـبعة خالـية مـن كـثير من أوجه العناية بالمخطوط، إلا أن للشـيخ إسماعـيل ـ حفظـه الله ـ الفضـل بعـد الله في إحياء كثير من مآثر هؤلاء الأئمة محتسباً الأجر ـ نحسبه كذلك والله حسيبه ـ .

* وصف نسخه:

توفر لهذه الرسالة عند العناية بها أربع نسخ :

الأولى : خطية، وتقع في (٣٧) صفحة ، ومسطرتها (٢٥) سطراً .

وهـي محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود قسم المخطوطات برقم (١١٦٧٤/ ف) .

واسم الناسخ هو : عبدالله بن صالح بن حسين .

وتاريخ نسخها هو : ٥/ ٦/ ١٣٦٠هـ .

وعـلى الصـفحة الأولى مـنها كتـب « الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافـيات للشـيخ العلامـة إسـحاق بـن عـبدالرحمن بن حسن عفا الله عنا وعنه آمين » .

وقد رَمزتُ لهذه النسخة بـ (أ)

الثانية : خطية ، وتقع في (٤٦) صفحة ومسطرتها (٢٥) سطراً .

وهي محفوظة في المكتبة السعودية بالرياض برقم (٥٦) .

واسم الناسخ هو : ناصر بن سعد بن هويد .

وليس عليها تاريخ نسخ .

وقد كتب على صفحتها الأولى : « رسالة الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله آل حمد الرواف » .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ(ب) .

الثالث : خطية ، وتقع في (٥٥) صفحة، ومسطرتها (٢٢) سطراً .

وقد حصلت عليها من شيخنا إسماعيل بن سعد ابن عتيق .

وليس عليها عنوان ولا اسم ناسخ .

وتاريخ نسخها هو (١٣١٤هـ) فهي كتبت في حياة المصنف .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (ج) .

الرابعة : مطبوعة ، وهي ضمن « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » جمع الشيخ ابن قاسم ـ رحمه الله ـ في قسم « مختصرات الردود » (١٢/ ٣٩٣-٤٦٠) ، وقد وقفت فيها على سقط وتصحيف أشرت إليه في مكانه.

ورمزتُ لهذه النسخة بـ (ط) .

* منهج العناية به :

أولاً : قابلتُ النسخ على بعضها معتمداً طريقة : « النص المختار » ، وأثبت الفروقَ بين النسخ في الحاشية .

ثانياً : رقمتُ الآيات القرآنية مع عزوها إلى سورها .

ثالثاً : خرَّجتُ الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بعزوه إليه، وكذا إن كان في السنن وفي غيرها ؛ فإني أكتفي بعزوه إلى مواضعه في السنن ، ما لم يكن ثمَّ فائدة من عزوه إلى غيرها ، مع الحكم على كل حديث بحكم مختصر على إسناده ، وما لم أجد حكماً على الحديث لأحد الأئمة المتقدمين، ولم أقف على مخالف له منهم؛ فإني أكتفي بحكمه على الحديث .

رابعاً : وثقت نقول الكتاب وعزوتها إلى مصادرها الأصلية حسب الإمكان، وإن كان في المصادر شيء مفقود أو لم أقف عليه ؛ فإني أشير إلى ذلك في الحاشية، وإن وجدتُ اختلافاً يسيراً لا يؤثر في المعنى بين ما نقله المصنف وبين ما في المصدر؛ فإني أشير في الحاشية إلى ذلك بقولي : «بمعناه».

خامساً : ترجمت للأعلام غير المشاهير[1] بترجمة مختصرة لكل منهم .

سادساً : صنعت فهارس للكتاب، وهي : فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .

* * *

---

(١) والشهرة نسبية .

الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروايات

للشيخ العلامة اسحق بن الشيخ
عبد الرحمن بن حسن
عفا الله عنا
وعنه
آمين

في ملك عبد العزيز [illegible]
عثمان الرويداب ١٣٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ولا حول ولا قوة
إلا بالله الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا ونصب الأدلة على صحته
وبينها تبيينا وأعان من أراد هدايته على طاعته وكفى بربك هاديا ونصيرا
من اسحق بن عبد الرحمن بن حسن إلى عبد الله الأحمد وفقنا الله وإياه
لسلوك الطريق الأحمد أما بعد فقد كتبت تسألني عن الصواب عندنا
في حكم بلدان المشركين وهل يجوز السفر إليها لمن أظهر دينه وما إظهار
الدين الذي يتبين به ذلك منه وأرسلت إلي عبارة إملاء بعض المنتسبين
في إباحة ذلك وأنه صار عندكم مانع ومجيز ونعوذ بالله من التفرق
والاختلاف وليس هذا بمستغرب في هذا الزمان الذي ضعف فيه
الإسلام والإيمان وعظمت فيه الفتنة بعباد الأوثان وعين على سبيلهم
من كل منافق وشيطان حتى بلغت الشبهات من أكثر الناس كل مبلغ
فهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد والناس ثلاثة
فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع
كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق أو حامل حق
لا بصيرة له في أحيائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة ولا
يدري أين الحق إن قال أخطأ لم يدر مشغوف بما لا يدري حقيقته
فهو فتنة لمن فتن به إلى آخر كلامه هذا والمسألة المذكورة ظاهرة بحمد الله
لا تخفى على من عرف أصل دين الإسلام ومبانيه وما تضمنته شهادة
أن لا إله إلا الله وتقتضيه ولأئمة هذه الدعوة في ذلك ما يشفي العليل
ويروي الغليل مستند لمن له من السمع بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنوي

لا يقدر على إظهار دينه فيها ولا على عدم موالاة المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يوما واحدا
إذا كان يقدر على الخروج منها انتهى وفي أجوبة أخرى لهم وما قولكم في رجل دخل في هذا الدين وأحبه
ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة الإسلام ويقاتلون
أهله ويعتذر بأن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم بهذه الأعذار فهل يكون مسلما
هذا أم كافرا **الجواب** أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله وعرف الشرك
وأبغض أهله ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فإن كان يقدر على إظهار
دينه عندهم ويتبرأ منهم ومما هم عليه من الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ولا يفتنونه عن
دينه لأجل عشيرة أو مال أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر و
مات بين أظهر المشركين فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية إن الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم الآيتين فلم يعذر الله تعالى إلا من لا يستطيع حيلة ولم يهتد سبيلا ولكن قل من
يوجد اليوم من هو كذلك إلى آخر المسألة وهذا جواب الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابني
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وعفا عنهم وقد فهموا من إطلاق النصوص المنع من الس
كنة مطلقا ونحن نقول بالرخصة لمن أظهر دينه بتصريح أو امتياز يرجى به إسلام غيره كما قد
ثبت ذلك عن السلف لكن هذه الرخصة قد قيدت بأمن الفتنة وأنت خبير بأن أكثر المسافرين في
هذا الزمان لا يعرفون ما حرم الله تعالى من موالاة أعدائه وأقسامها وما يكفر به المسلم وما لا يكفر
به وما يحفظ الدين بل يرون الموالاة للمشركين أسرع من السيل إلى منحدره فأين من يعرف
أدلته ويظهره عند الخصم إذا ابتلي به بل غالبهم إلا من شاء الله يفتتن عند أول شبهة تعرض
له وهذا كلام أئمة هذه الدعوة ومن أنكره فإنما أنكر في الحقيقة عليهم وإن تعامى عنهم
وجعله في معاصريه وإذا كان الشيخ وأتباعه الذين منا هنا يقولون بموجب هذه النصوص
التي قدمناها ويوالون عليها ويعادون فلا بد أن يسأل ضرورة هل هم فيما قرروه على نهج
قويم وصراط مستقيم أو هم ممن لا يفهم مدارك المعاني ولم يعرف أصولها والمباني فليكشف
عن النقاب وليبين وجه الخطأ بفصل الخطاب وأما المغالطات والتلبيس فلا حاجة
لنا به ولا نقبل مجرد النقل الذي وضح في موضعه لكن على قانون البحث بأن يكون المعا
رضة عبارة عن الصحة أو نص في الحكم لا يحتمل إلا مدلولا واحدا وحاشا أن يجد ذلك لأنا
لو ذهبنا مع المحتملات والمجملات والقضايا العينية المتعلقة بالأشخاص أو الأزمان
أو الأ

أو الأحوال لم يبق في الأرض سنة يعمل بها ولا شك أن عقد مناظرة في مثل هذا الأصل الأصيل
ترفع العلماء الإسلام ومن لهم البصيرة والعناية بهذا المقام وتمييز مثله بصاحبها على مر الأيام
نوع جنون وبرسام فاعرف أخي الحق بدليله واترك المرائين فإن المراء علامة الحرمان قال حبر
الأمة المراء لا تفهم حكمته ولا تؤمن غائلته قال ابن القيم رحمه الله تعالى وحقيقة التعظيم للأمر
والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يشدد بهما غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد فإن
المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان
فيه نزغتان إما تقصير وتفريط وإما إفراط وغلو ولا يبالي بما ظفر من العبد من الخطئتين
انتهى وما أقرب كلا الخطئتين ممن تمكن منه الشيطان وتولاه وطلب العلم لغير الله وما كان
كذلك فهذه عقباه ولقد قيض الله في زمانه عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في رسالة لآل
سليم كلاما يناسب ذكره هنا قال وقد أخبر الله عن اليهود أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه
أي يتأولون كتاب الله على غير ما أراد قال الله تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون
كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وأخبر عنهم أنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ولا بد أن يوجد في هذه الأمة من يتا
بعهم على ما ذمهم الله به والإنسان إذا عرف الحق وضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان
ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد وما أخوفني على من عاش أن يرى أمورا كثيرة لا ينكرها
ثم ذكر الشرك وذكر ما ابتلي به شيخ الإسلام من علماء وقته قال وأكثر الناس اليوم خصوصا
طلبة العلم خفي عليهم الشرك انتهى من رسالته المشهورة والفائدة معرفة أن هذا الإمام له
اليد الطولى في معرفة أصول الدين وفروعه والحمية الإيمانية لله ولرسوله وصدق الفراسة
في النواء عمن الدين وذبوله وهذا آخر ما أردناه مما أوردناه زائدا على السؤال حملني عليه
النصح للمسلمين والشفقة بأهل الدين لما اشتدت غربة الإسلام وأعرض المنتسب عما يجب
عليه من القيام ومال إلى ما مالت إليه العوام منشدا ما قاله بعض العلماء الأعلام

قدمت لله ما قدمت من عمل ... وما عليك بهم ذموك أو شكروا

وأسأل الله الكريم أن يثبتنا على دينه القويم والصراط المستقيم وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله آل أحمد الرواف

وقفها الفقير إلى الله [illegible] لا يستفيد [illegible]
طرفه عند عبد الرحمن [illegible]
[illegible]

مكتبة الرياض [illegible]
الرقم ٥٦
الفن ٨٦
٢٢/٦/١٣٧٢هـ

مكتبة الرياض السعودية

٢١٥١٨٢

اهتدى من الذين اسوا سبيلا ولا بد ان يوجد من هذه الامة من يتابعهم على ما ذمهم الله به
والانسان اذا عرف الحق وضده لم يبال بمخالفة من خالفه كائنا من كان ولا يكبر في صدره
مخالفة عالم ولا عابد وما اخوفني على من عاش ان يرى امورا كثيرة لا منكر لها ثم ذكر
الشرك وذكر ما ابتلي به شيخ الاسلام من علماء وقته قال واكثر الناس اليوم خصوصا
طلبة العلم خفي عليهم الشرك انتهى من رسالته المشهورة والفائدة معرفة ان جهد الامام
كان اليد الطولى في معرفة اصول الدين وفروعه والحمية الايمانية لله ولرسوله وصدق
الفراسة في التواء بعض الدين وذبوله وهذا اخر ما اوردناه مما اردناه زائدا
على السؤال حملني عليه النصح للمسلمين والشفقة باهل الدين لما اشتدت غربة الاسلام
واعرض المنتسب عما يجب عليه من القيام ومال الى ما مالت اليه العوام منشدا ما قاله
بعض العلماء الاعلام تموت بما قدمت من عمل وما عليك بهم ذموك او شكروا
واسئل الله العظيم ان يثبتنا على الدين القيم والصراط المستقيم وان لا يزيغ قلوبنا
بعد اذ هدانا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين
تمت بقلم الفقير الى ربه القدير ناصر بن سعد بن هويد غفر الله له ولاخوانه المسلمين انه على كل
شيء قدير وبالاجابة جدير
بسم الله الرحمن الرحيم ه هذا بعض ...
الحمد لله مبطل كيد الكائدين ومقيم حجته على الطغاة والمعاندين الذي وهب ما يشاء
لمن شاء من نصر الحق والدين تحقيق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث يقول يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
هذا وبما صنفه الشيخ اسحق بن عبد الرحمن هذه الاوراق واملاه هو الحق في هذه المسائل
المهمة التي ظاهرها القاها اليه الا ثم ارشاد حقيقة المشاقة والمراء والجدال والعناد
فافاد واجاد في تقرير الحق ونفي ما يضاده مما تفوه به الحمقى والجهال الذين حقيقة
امرهم الترويج والتلبيس على العامة والجهال فلهم حظ من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول

من بعد

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يتبعون
ما تشابه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم ونسئل الله العظيم ان يهدينا وسائر
الاخوان صراط المستقيم وان يجنبنا واياهم طريق المغضوب عليهم والضالين وهو
حسبنا ونعم الوكيل املاه الفقير الى الله عبده وابن عبده حمد بن عبد العزيز وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من اعتز به راس وساد ومن تمسك بكتابه ايده وحماه من الاضداد
ومن عض بنواجذه على سنة نبيه نصره وان قلت الاعوان والاجناد احمده على
ما وفق من اتباع الكتاب والسنة والاجماع واشكره ان نجانا من البدع المدلهمة
الحالكة السواد واعاذنا الله من طريق اهل النفاق والزيغ والفساد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في العبادة وتدبير امر العباد الذي شرع للناس الدين
ما وصى به نوحا واوحاه الى محمد وما وصى به ابراهيم وموسى وعيسى وسائر العباد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الله حين ملأ الشرك افئدة العباد واقطار
البلاد فاوضح منار الدين بحسن البيان وصدق الجلاد حتى ترك ليلها كنهارها ليس
فيها لبس ولا شبهة ولا ارتداد اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه الذين جاهدوا في الله
حق الجهاد ومن بعدهم ممن تمسك بدينه عند ظهور الفساد اما بعد وقفت على ما املاه
الاخ الشيخ الفاضل اسحق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الاوراق فرايتها مشتملة
على ما يجب على كل انسان القطع بصحته وقبوله وابطال ما خالفه ورده قد تضمنت
من الايات القرانية والاحاديث النبوية ما لا يدع في القلب من اللبس بقية اللهم الا من
سلك طريق العناد والعصبية فذاك لا ينفعه شيء ولا يجدي وما يسر اخبث ما يبديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا ونصب الأدلة على صحته وبينها تبيينا [...] ان اراد هدايته على طاعته وكفى بربك هاديا ومعينا من إسحق بن عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ المكرم عبد الله الاحمد وفقنا الله واياه لسلوك الطريق الأحمد اما بعد فقد كتبت تسئلني عن الصواب عندنا في حكم بلدان المشركين وهل يجوز السفر اليها لمن اظهر دينه وما اظهار الدين الذي تبرا به الذمة وارسلت الي بما املاه بعض المنتسبين في اباحة ذلك وانه صار عندكم مانع ومجيز ونعوذ بالله من التفرق والاختلاف وليس هذا بمستغرب في هذا الزمان الذي ضعف فيه الإسلام والايمان وعظمت فيه الفتنة بعبادة الاوثان ومعلى سبيلهم من كل منافق شيطان حتى بلغت الشبهات من اكثر الناس مبلغ فهم كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق او حامل حق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة ولا يدري ابن الحق ان قال اخطا وان اخطا لم يدر مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به الى اخر كلامه هذا والمسئلة المذكورة ظاهرة بحمد الله لا تخفى على من عرف اصل الإسلام وما نسب وما تضمنته منها دون لا اله الا الله او تقتضيه ولا ئمة هذه الدعوة ما يشفي العليل ويروي الغليل مستدلين لهم من السمع بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنوي وهو ما حصل العلم عنده مع ما علمتم من حالهم لما ابتلى الله بتلك العساكر المصرية ممن حاد عن طريقهم وتخلف عن رفيقهم فلسوء حظه في الدين والجناية منه على نفسه والعجب ممن التمس الترجيح منا وكلام هؤلاء الائمة موجود بين يديه ونحن لم نصل الى ساحل ما حققوه وقرروه ولم نبلغ شأوهم في ميدان ما وضحوه

في ذلك صح

آمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما
كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وفيها ايضا تسلية للتاسي بنبيه والمقتدي به محمد صلى الله عليه بمعرفة
توحيده الذي هو حقه على عبيده وقام بحقوقه ولوازمه وفرائضه
والله الموفق وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل املاه الفقير الى
ربه عز شانه عبده وابن عبده عبد الله بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم

ع/١٣١

١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الناصر لمن نصره والطاعة المذل لمن خالف امره واضاعه الذي
وفق من شاء من عباده لسلوك صراط المستقيم وجعل لهم من نصر
الدين واقامة الحجج والبراهين ما يكون سببا للفوز بمجاورته في
جنات النعيم نعمة منه وفضلا والله ذو الفضل العظيم احمده
على ما اولاه من سلوك طريقة الاستقامة وما البسه من ملابس
الفضل والكرامة واصلي واسلم على محمد النبي الكريم الذي ترك امته على
المحجة البيضا والنهج القويم وبعد فقد نظرت في هذه الرسالة
المفيدة والاجوبة الصائبة السديدة التي املاها الابن المكرم الشيخ
اسحق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن فرايتها وافية بما يحتاج
اليه السؤال من الجواب كاشفة في هذه المسائل الجليلة عن
محيا الصواب هادية لمن قصده طلب الحق الى طريق السداد قامعة
لمن قصد المشاقة والعناد فاسال الله ان يثبتنا واخواننا على

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر دينه القويم على سائر الاديان وجعل اهله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان وقضى على من
جادل بالباطل ليدحض به الحق بالذل والهوان ومن تكفل بنصرة اوليائه وان قلت لديهم الانصار والاعوان احمده سبحانه على ان وفقنا
لسلوك طريق الاستقامة
وجنبنا بفضله ومنه
طرائق اهل الخزي والندامة
واصلي واسلم على عبده
ورسوله محمد الذي ازال به
جميع الشرور واخرج به
من سبقت له من الله الحسنى
السعادة من الظلمات الى النور
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
الذين لا تاخذهم في الله لومة
لائم وعلى من تبعهم من عباده
المخلصين ذوي الصدق والعزائم
اما بعد فقد وقفت على ما كتبه
من اجابة الشيخ العلامة من انعقد
اتفاقه من الشيخ اسحق بن الامام
عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه
على ما ارسله اليه بعض الشايع
من اهل القصيم من السؤال
وما ارسله من سؤاله من
الباطل والمحال فاذا
هو قد كتب في جوابه ما يشفي
العليل ويروي الغليل من
ايضاح الحجة ونقل الدليل
من الائمة ونقض تلبيس ما اتاه
المكبون من الشبه المضلة
فالحمد لله الذي اقام للدين
من يذب عنه وينفي
عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين



التقاريظ

الشيخ حمد بن عبدالعزيز العوسجي

الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ

الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ

الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود

الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن علي آل الشيخ

الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق

الشيخ إبراهيم بن عبدالملك آل الشيخ

الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب







تقريظ الشيخ حمد بن عبدالعزيز العوسجي[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله مـبطل كـيد الخائـنين، ومقيم حجته على الطغاة والمعاندين، الـذي وهب ما يشاء لمن شاء من نصر الحق والدين، تحقيق ما أخبر به ﷺ حيـث يقـول: « يحمـل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »[(٢)] .

---

(١) هـو الشيخ حمد بن عبدالعزيز بن محمد بن حمد بن علي العوسجي من البدارين من الدواسـر، ولـد في ثـادق سـنة (١٢٤٥هــ) وتربى على يد أبيه تربية حسنة، وقرأ القـرآن وحفظه عن ظهر قلب، وشرع في طلب العلم فقرأ على علماء بلده ولازم العلامـة عـبدالعزيز بـن حسـن ثـم رحـل إلى الـرياض، فقـرأ على علمائها ومن أبـرزهم: الشـيخ عـبدالرحمن بـن حسـن وابـنه عبداللطيف، والشيخ ابن عدوان، والشـيخ عبدالعزيز بن شلوان وغيرهم، وقد وهبه الله فهما ثاقباً، وقوة في الحفظ، وسـرعة في الفهـم، حـتى عُـدَّ مـن العلماء البارزين في زمنه، تولى قضاء سدير ثم الوشـم ثـم الحمـل، فكـان مـثالاً للعـدل والنزاهة، وكان صداعاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، ولا زال على حاله، حتى وافاه أجله سـنة (١٣٣٠هــ) رحمـه الله، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٨٢-٨٣)، روضة الناظرين (١/ ٨٩-٩٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٢)، (٣/ ٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩-١٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والـتعديل (١/ ١/ ١٧) مرسـلاً، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦): « لا يعرف إلا بـه - أي الإرسال -، وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت »، وقال الحافظ ابـن كـثيركما في « اختصار علوم الحديث » (ص٨٩): « وفي صحته نظر قوي، =

هـذا، وما ضمنه الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن هذه الأوراق وأملاه هو الحـق في هذه المسائل المهمة التي ظاهر من ألقاها إليه الاسترشاد، وحقيقته المشـاقة والمـراء والجـدال والعناد، الذي من حقيقة أمره الترويج والتلبيس عـلى العامـة والجهـال، فأفاد وأجاد في تقرير الحق ونفي ما يضاده مما تفوه بـه هـؤلاء الحمقـى والجهـال، فلهم حظ من قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1]، وقولـه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾[2].

وصـحَّ عـن عائشـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم الذي يتبعون المتشابه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم »[3] .

فأسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر الأخوان صراطه المستقيم، وأن يجنبنا وإياهم طريق المغضوب عليهم والضالين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أمـلاه الفقـير إلى الله عـبده وابـن عبده: حمد بن عبدالعزيز - رحمه الله وعفا عنه - وصلى الله على محمد.

= والأغلـب عـدم صـحته »، وقـد رُوي عن جمع من الصحابة بأسانيد ضعيفة، قال العـراقي في مقدمـة « التقيـيد والإيضـاح » ص١١٦: « وقـد رُوي هـذا الحديـث متصـلاً مـن روايـة جماعـة مـن الصحابة... كلها ضعيفة لا يثبت فيها شيء يقوّي المرسـل» اهــ. وصححه الإمام أحمد كما في «شرف أصحاب الحديث » (ص٥٦) ولعله أراد صحة المعنى، أو عدم الوضع. والله أعلم.

(١) سورة النساء [١١٥].

(٢) سورة آل عمران [٧].

(٣) أخـرجه الـبخاري (٤٢٧٣) مـن حديـث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه .. » .

تقريظ الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين آل الشيخ[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الـذي من اعتز به رأس وساد، ومن تمسك بكتابه أيّده وحماه مـن الأضداد، ومن عضّ بنواجذه على سنة نبيه نصره وإن قلت الأعوان والأجناد، أحمده على ما وفق من اتباع الكتاب والسنة وأجاد، وأشكره أن نجانـا مـن الـبدع المدلهمـة الحالكـة السـواد، وأعاذنا من طريق أهل النفاق والـزيغ والفسـاد، وأشـهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك لـه في العبادة وتدابـير أمـر العـباد، الـذي شرع من الدين ما وصى به نوحاً وأوصاه إلى محمـد، ومـا وصـى بـه إبراهيم وموسى وعيسى وسائر العباد، وأشهد أن محمـداً عـبده ورسـوله، أرسله حين ملأ الشرك أفئدة العباد وأقطار البلاد، فأوضـح مـنار الدين بحسن البيان وصدق الجلاد، حتى ترك ليلها كنهارها لـيس فـيها لـبس ولا شـبهة ولا تـرداد، الـلهم صل على محمد وعلى آله وأصـحابه الذين جاهدوا في الله حق الجهاد، ومن بعدهم ممن تمسك بدينه عند ظهور الفساد ، أما بعد:

---

(١) هـو الشـيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في الـرياض سـنة (١٢٦٦هـ)، ونشأبها، وحفظ القرآن، ثم شرع في طلب العلم على عـلماء الـرياض، ومـنهم: الشـيخ عـبدالرحمن بـن حسـن، والشيخ عبداللطيف، والشـيخ عبدالله أبابطين، والشيخ حمد بن عتيق وغيرهم، وكان رحمه الله من أهل قـيام اللـيل، وكـثرة الـتلاوة، والعطـف عـلى الفقـراء، وتوفي - رحمه الله – سنة (١٣٣٨هـ).

انظـر : عـلماء نجـد خـلال ثمانـية قـرون (٢/ ٢٨-٣٢)، وروضة الناظرين (١/ ٧٦-٧٧).

فقد وقفت على ما أملاه الأخ الشيخ الفاضل إسحاق ابن الشيخ عبدالرحمن بن حسن في هذه الأوراق، فرأيتها مشتملة على ما يجب على كل إنسان القطع بصحته وقبوله وإبطال ما خالفه وردُّه.

قد تضمنت من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا يدع في القلب من اللبس بقية، اللهم إلا من سلك طريق العناد والعصبية فذاك لا ينفعه شيء ولا يجدي، وما يُسرّ أخبث مما يبدي، وإلا فليس بعد هذا البيان من شك ومرية إلا على من ركب مركب التلبيس والفرية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ وَلَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[1].

وفي الحديث: « إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل »[2].

نسأل الله أن يهدينا وإخواننا إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قاله وأملاه: حسن بن حسين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) سورة الشورى [١٦].

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والترمذي (٢٦٤٢)، وإسناده صحيح.

تقريظ الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله محقـق آمـال المـتوجهين إليه، وكافي من آمن به وتوكل عليه، مـنجز وعده الصادق بنصر دينه وقمع من بهرج وحاد عن طريقه، وكتب علـيه الهـوان يـوم يعـض الظـالم عـلى يديه، أحمده أن جعل للسنة أنصاراً ورفـع ذكرهم على من عاداهم، وأستغفره وأتوب إليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه شهادة مخلص في يقينه، معاد للقريب والبعيد في إظهـاره ديـنه، وصـلى الله عـلى عبده ورسوله وخليله الذي باد المشركين والكفـار بـالعداوة، وأرغمهم بإيضاح أدلته وبراهينه، وعلى آله وأصحابه الذيـن عضـوا عـلى سـنته وسـاروا على طريقه ومنهجه، ومن تبعهم من

---

(١) هـو الشـيخ عـبدالله بـن عبداللطـيف بـن عـبدالرحمن بـن حسـن بـن محمـد بن عـبدالوهاب ولد في مدينة الهفوف في الأحساء سنة (١٢٦٥هـ)، عندما كان والده في الأحسـاء لـتقرير عقـيدة التوحـيد، ومناقشة علماء الأحساء، نشأ في بيت جده لأمـه الشيخ عبدالله بن أحمد الوهيبي، فحفظ القرآن الكريم، وأخذ شيئاً من مبادئ العلـوم، ثـم انـتقل إلى الـرياض مـع والـده، فشـرع في القـراءة عـلى جده الشيخ عـبدالرحمن بن حسن، وعلى أبيه، وغيرهم من علماء الرياض كالشيخ عبدالرحمن ابـن عـدوان، والشـيخ فـارس الرميح، والشيخ حمد بن عتيق، أخذ عنهم التوحيد والتفسـير والحديث والفقه وأصول هذه العلوم حتى أدرك، وكان له شأن كبير في بدايـة الدولة السعودية الثالثة، وأخذ فيها مكان والده في الزعامة الدينية، وله تاريخ حـافل بـالأحداث، وكـان مـثالاً في العلم والزهد والورع، توفي - رحمه الله - في الرياض سنة (١٣٣٩هـ). انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٢١٥-٢٣٠)، روضة الناظرين (١/ ٣٦٠-٣٧٥).

صالح أمته وسلم تسليماً [كثيرا][١] أما بعد:

فقد وقفت على ما قرره المجيب الأجل المفهم الشيخ إسحاق ابن الشيخ عبدالرحمن بن حسن في هذا الجواب، فإذا هو الحق الذي لا مرية فيه، والصواب الذي لا شك فيه، كافياً شافياً[٢] وافياً بالمقصود لمن كان قصده الحق ومعرفة الهدى بدليله.

وأما من لم يكن كذلك فلا تزيده كثرة البحوث والأدلة إلا حنقاً وغيظاً وشتماً وبغضاً، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾[٤]، وفي قوله سبحانه وبحمده فيما سلى به نبيه ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٥].

ففيها أيضاً تسلية للمتأسي بنبيه والمقتدي به ممن منّ الله عليه بمعرفة توحيده الذي هو حق الله على عبيده، وقام بحقوقه ولوازمه وفرائضه، والله الموفق وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أملاه الفقير إلى ربه عزّ شأنه، عبده بن عبده: عبدالله بن عبداللطيف.
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سورة المائدة :٤١ .
(٤) سورة يونس :٩٦-٩٧ .
(٥) سورة يونس : ٩٩-١٠٠ .

تقريظ الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود[(١)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح السبيل للقاصد، وأقام الدليل لإدحاض حجة المعاند، الذي أقام الحجة وأوضح المحجة لئلا يكون للناس على الله بعد الرسل حجة، نحمده أن نجانا من الأهواء المضلة والسبل المعوجة، ونصلي على عبده ورسوله محمد المبعوث بالحنيفية، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله ونهجه، أما بعد:

فقد وضح الدليل واستبان السبيل للسالك بقوله ﷺ: « تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك »[(٢)]، ثم إن الجواب الذي أبداه الولد الفاضل النبيل الشيخ إسحاق ابن الإمام القدوة الشيخ

---

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود القرشي الهاشمي الحسني، ولد في بلدة ضرما سنة (١٢٥٠هـ) ونشأ فيها، وتعلّم مبادئ الكتابة والقراءة، وحفظ القرآن على الشيخ عبدالله بن نصير قاضي ضرما وهو ابن تسع سنين، ثم رحل إلى الرياض سنة (١٢٦٥هـ) وطلب العلم فيها على علماء كبار كالشيخ عبدالرحمن بن حسن وابنه عبداللطيف، والشيخ ابن عدوان، والشيخ عبدالعزيز بن شلوان، والشيخ عبدالله أبابطين، وجد واجتهد في طلب العلم حتى أدرك إدراكاً كلياً، وصار من كبار علماء وقته لاسيّما في الفقه، فقد بلغ في معرفته والاطلاع على دقائقه الغاية، عيّن قاضياً في « وادي الدواسر » ، ثم نقل إلى قضاء «ضرما » ، ثم إلى قضاء « الرياض »، وانتفع بعلمه وخلقه الكثير، توفي في الرياض سنة (١٣٣٥هـ). انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٤٧٥-٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، دون قوله: (المحجة)، وإسناده حسن.

عبدالرحمن بن حسن - بلّ الله ثراه - على المسائل التي بعثها إليه بعض الإخوان من أهل القصيم، جوابٌ شاف سديد، وقولٌ صائب مفيد، وافٍ بالمقصود للمستفيد، فإن كان مقصد السائل الاسترشاد والاستظهار فقد لمع برق الحق واستنار، وأسفر صبح الرشد غاية الأسفار، فانكشط الغبار وزال القتار، وبرزت شمسه صحوا وهل يخفى النهار؛ وإن كانت الأخرى فسبيله سبيل أمثاله وطريقه طريق إضرابه وأشكاله ممن قال الله فيهم ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

ونسأل الله أن يمنحنا وإخواننا التوفيق، وأن يقيمنا وإياهم على أعدل منهج وأقوم طريق، إنه ولي ذلك والقادر عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد عدد من صلى عليه، وعدد من لم يصلّ عليه، كما أمرنا بالصلاة عليه وكما يجب أن يصلى عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين.

قال ذلك وأملاه الفقير إلى رحمة مولاه: محمد بن إبراهيم بن محمود.

* * *

(١) سورة النساء :١١٥.

تقريظ الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن علي آل الشيخ[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الناصـر لـمن نصـره وأطاعه، المذل لمن خالف أمره وأضاعه، الـذي وفـق مـن شـاء من عبادة لسلوك صراطه المستقيم، وجعل لهم من نصـر الديـن وإقامـة الحجـج والـبراهين ما يكون سبباً للفوز بمجاورته في جـنات النعـيم، نعمـة مـنه وفضلاً والله ذو الفضل العظيم، أحمده على ما أولاه مـن سلوك طريق الاستقامة وما ألبسه من ملابس الفضل والكرامة، وأصـلي وأسـلم[2] عـلى محمـد الـنبي الكريم الذي ترك أمته على المحجة البيضاء والنهج القويم، وبعد:

فقـد نظـرت في هـذه الرسـالة المفيدة، والأجوبة الصائبة السديدة، التي أملاهـا الابـن المكـرم الشـيخ إسـحاق ابـن الشيخ عبدالرحمن بن حسن، فرأيـتها وافية بما يحتاج إليه السؤال من الجواب، كاشفة في هذه الجليلة عن محيّا الصـواب، هاديـة لـمن قصده طلب الحق إلى طريق السداد، قامعة لمن

---

(١) هـو الشـيخ عبدالعزيز بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في الرياض سـنة (١٢٤٠هـ) ونشأ فيها، ثم دخل كتّابها، وهي في ذلك الوقت عاصمة البلاد، وقـد شـرع في القراءة على علمائها، ومنهم الشيخ حمد بن عتيق وغيرهم فأدرك في التوحـيد والتفسـير والحديـث والفرائض والنحو وغيرها، تولى قضاء الرياض سنة (١٢٨٦هـ) وبقي فيها قاضياً حتى توفي - رحمه الله - سنة (١٣٢١هـ).

انظـر عـلماء نجـد خـلال ثمانية قرون (٣/ ٥٢٨-٥٢٩)، وروضة الناظرين (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) إضافة من (ج).

قصده المشاقة والعناد.

فالله أسأل أن يثبتنا وإخواننا على دين الإسلام، وأن يختم لنا بالحسنى فهي غاية المرام.

قاله وأملاه الفقير إلى رحمة مولاه عبدالعزيز بن محمد بن علي آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

تقريظ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف المرسلين، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة هذا الدين، أما بعد:

فقد نظرت في هذه الرسالة المفيدة التي صنفها الشيخ الفاضل إسحاق ابن الشيخ عبدالرحمن بن حسن أحسن الله إليهم، فوجدتها متضمنة لما هو الحق الذي لا يمتري فيه من عرف ما عليه أهل الملة الإسلامية، وما صنفه المحققون من علماء الملة من أهل نجد وغيرهم.

---

(١) هو الشيخ سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد في حوطة بني تميم سنة (١٢٦٧هـ) - أفاده شيخنا إسماعيل بن عتيق - ونشأ فيها نشأة حسنة، فقرأ على والده الشيخ حمد مهمات المتون في جميع الفنون وحفظ القرآن عليه تجويداً ثم عن ظهر قلب، ولازمه زمناً في التوحيد والحديث والفقه والتفسير والعربية، ثم سافر إلى الرياض، فلازم علماءها كالشيخ عبدالعزيز بن شلوان، والشيخ عبدالله بن عبداللطيف وغيرهما، ثم رحل إلى الهند عندما كثرت الفتن في نجد وذلك سنة (١٢٩٩هـ) فقرأ على أبرز علمائها ومنهم الشريف: نذير حسين وصديق حسن خان ومحمد بشير السندي وغيرهم، ثم عاد إلى بلده وتولى قضاء الأفلاج ثم الرياض، وأقبل على التعليم والتصنيف، واستفاد منه خلق كثير وتوفي رحمه الله في الرياض سنة (١٣٤٩هـ) . انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٢٢٠-٢٢٧)، وروضة الناظرين (١/ ١٠٧-١١٢).

وقد ذكر فيها من الحجج والبراهين والنقول عن العلماء العاملين ما كان فيه ذكرى لذوي القلوب، وهو مغن عن أن يكتب مثلي في ذكر إصابته، وتقرير تخطئة مخالفه، ولكن لغلبة الهوى على النفوس، والجهل بما عليه أهل الحق، صار كثير من الناس يشكون فيما هو أظهر من شمس النهار، ويجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا.

أملى هذه الأحرف الفقير إلى الله : سعد بن حمد بن عتيق.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[١] .

* * *

(١) هذا التقريظ مضاف من (أ) و (ج).

تقريظ الشيخ إبراهيم بن عبدالملك آل الشيخ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الـذي يقـول الحـق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له، إلـه منزّه عن الشريك والمثيل، وأشهد أن محمداً عـبده ورسـوله المـبعوث بالحجـة والدليل، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الكامل، والقدر الجليل، وسلم تسليماً، أما بعد:

فقـد تأملت ما أملاه وقرره في هذه الرسالة الشيخ الفاضل إسحاق ابن الشـيخ عـبدالرحمن فـإذا هـو قـد اشـتمل على القول الصواب الموافق لما نطقـت بـه السـنة والكـتاب، وهو الذي نعتقده وندين الله به حتى نلاقيه، ونسأل الله الثبات على ما يرضيه من قول وعمل ونيّة حتى نوافيه.

كتـب ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه: إبراهيم بن عبدالملك بن حسين آل الشـيخ، وصـلى الله عـلى سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) هـو الشيخ إبراهيم بن عبدالملك بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في حوطة بـني تمـيم سنة (١٢٥٥هـ) ونشأ فيها، فقرأ على والده الذي أقام فيها قاضياً، وعلى الشـيخ صالح بن محمد الشثري وعلى غيرهما، تولى قضاء حوطة بني تميم بعد وفاة والـده، وعمـره خمسـة عشـرة سـنة ومكـث في القضاء أكثر من خمسين سنة، وكان عـلماء زمانه يرجعون إليه في المشكلات، والمسائل العويصات، وتوفي رحمه الله سنة (١٣٣٦هـ). انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٣٨٣-٣٨٥).

تقريظ الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر دينه القويم على سائر الأديان، وجعل أهله هم الغالبون بالحجة واللسان، والسيف والسِّنان، وقضى على من جادل بالباطل ليدحض به الحق بالذل والهوان، فتكفَّل بنصرة أوليائه وإن قلَّت لديهم الأنصار والأعوان.

أحمده سبحانه على أن وفقنا لسلوك طريق الاستقامة، وجنبنا بفضله ومنِّه طرائق أهل الخزي والندامة، وأصلِّي وأسلِّم على عبده ورسوله محمد الذي أزال به جميع الشرور، وأخرج به من سبقت له من لدنه سابقة السعادة من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، ومن تبعهم من عباده المخلصين ذوي الصدق والعزائم، أما بعد:

فقد وقفت على ما كتبه من الجواب الشيخ العلامة، والقدوة الفهَّامة، الشيخ إسحاق بن الإمام عبدالرحمن بن حسن قدَّس الله روحه، على ما

---

(١) هو الشيخ عبدالله بن حسين بن أحمد المخضوب، من بني هاجر، ولد حوالي (١٢٣٠)، ونشأ محباً للعلم، فقرأ على علماء نجد ومنهم الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وابنه عبداللطيف، والشيخ عبدالرحمن بن عدوان، حتى أدرك وصار عالماً أديباً، له رسائل متبادلة بينه وبين الشيخ حمد بن عتيق، وله ديوان في خطب الجمع والأعياد، ورسائل كثيرة، توفي رحمه الله في الدلم سنة (١٣١٧هـ).
علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٧٠)، روضة الناظرين (١/ ٣٤٣).

أرســله إليه بعض المشاققين من أهل القصيم من السؤال، وما أرسل به مع سـؤاله مـن الـباطل والمحـال، فإذا هو قد كتب في جوابه ما يشفي العليل، ويروي الغليل، من إيضاح الحق في تلك المسائل المهمة، ونقض تأسيس ما بناه الناكبون من الشبهات المضلة.

فـالحمد لله الذي أقام للذب عن دينه من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

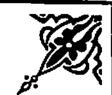
فنســأله سـبحانه وتعالى أن يثبتنا وجميع إخواننا، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانـا، وحسـبنا الله ونعـم الوكـيل عـلى مـن صـدَّ الـناس عن سواء السبيل.

قاله وأملاه الفقير إلى مولاه: عبدالله بن حسين المخضوب

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من صالح أمته وسلم تسليماً[1] .

* * *

(١) هذا التقريظ مضاف من (ج).



النَّصُّ المحقَّق

❋ ❋ ❋




بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [وعليه نتوكل][1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً، ونصب الأدلة على صحته وبيَّنها تبييناً، وأعان من أراد هدايته على طاعته، وكفى بربك هادياً ومعيناً.

من إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن إلى [الأخ المكرم][2]: عبدالله آل أحمد[3]، وفقنا الله وإياه لسلوك الطريق الأحمد، أما بعد:

فقد كتبتَ تسألني عن الصواب عندنا في :

* حكم بلدان المشركين؟

---

(١) إضافة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن آل رواف، ولد في مدينة بريدة عام (١٢٩٢هـ) وأخذ عن علمائها وأشهرهم الشيخ محمد بن عبدالله آل سليم والشيخ إبراهيم بن حمد آل جاسر، رحل إلى دمشق وأكب فيها على العلم والتحصيل، حتى أدرك إدراكاً تاماً واغتنم أوقاته في دمشق لنسخ الكتب العلمية، ومنها كتب مدرسة ابن أبي عمر الغنية بفقه الحنابلة، ثم عاد إلى القصيم في أوائل استيلاء عبدالعزيز آل سعود عليها، فخرج منها إلى المدينة النبوية ومنها إلى عسير ثم حضرموت وتولى فيها قضاء المكلا، ثم سافر إلى مسقط ومنها إلى (جعلان) من بلدان عمان، وتولى القضاء فيها عشر سنين، وقد قتل فيها غيلة في الثامن عشرة من محرم عام تسع وخمسين وثلاثمائة وألف، رحمه الله تعالى. انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤/ ٢٨)، وروضة الناظرين (١/ ٣٩٥).

* وهل يجوز السفر إليها لمن أظهر دينه؟

* وما إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة؟

وأرسلت إلي بما أملاه بعض المتسبين في إباحة ذلك، وأنه صار عندكم مانع ومجيز، ونعوذ بالله من التفرق والاختلاف.

وليس هذا بمستغرب في هذا الزمان، الذي ضعف فيه الإسلام والإيمان، وعظمت فيه الفتنة بعباد الأوثان، ومن على سبيلهم من كل منافق شيطان ، وحتى بلغت الشبهات من أكثر الناس كل مبلغ.

فهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد: « الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق، أو حامل حق لا بصيرة له في أحنائه[1]، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، ولا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن[2] فتن به[3] ... إلى آخر

---

(١) في (أ) و (ب) و (ط): أنحائه، والأحناء هي: الأطراف والنواحي، انظر لسان العرب (٣/ ٣٧٢) مادة (حنا).

وقد راجعت عدة نسخ مطبوعة « للحلية » و « الفقيه والمتفقه » وغيرها من الكتب المعتنى بها، والتي نقل مصنفوها هذا الحديث فيها كـ « كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة» لابن رجب و « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ، وتبين لي بعد هذا أن الصواب هو ما أثبت من (ج).

(٢) في (أ) و (ب) و (ط): بمن .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٧٨)، دون =

كلامه هذا.

* والمسألة المذكورة : ظاهرة - بحمد الله - لا تخفى على من عرف أصل دين الإسلام ومبانيه، وما تضمنته شهادة أن لا إله إلا الله، أو تقتضيه، ولأئمة هذه الدعوة في ذلك ما يشفي العليل، ويروي الغليل، مستدلين له من السمع، بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنوي، وهو ما حصل العلم عنده ، [مع][1] ما علمتهم من حالهم لما ابتلى الله بتلك العساكر المصرية، فمن حاد عن طريقهم وتخلف عن رفيقهم، فلسوء حظه في الدين، والجناية منه على نفسه.

والعجب ممن التمس الترجيح منا، وكلام هؤلاء الأئمة موجود بين يديه، ونحن لم نصل إلى ساحل ما حققوه وقرروه، ولم نبلغ شأوهم في ميدان ما وضحوه وحرروه، بل نحن معهم كما قيل:

أمـا الخـيام فإنهـا كخـيامهم وأرى نسـاء الحـي غـير نسائها

ولمثلي خاصة أن يتوقى الأجوبة عن المسائل، اكتفاء بمشايخي الأفاضل، وإخواني الأماثل، لكني لحسن ظني، وبعد السائل: أسعفك بمطلبك، لأن

= قولـه « أحنائه »، والخطيب البغدادي في «الفقيه المتفقه» (١٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية » (١/ ٧٩-٨٠) كلاهمـا بسـياق أطـول، وإسناده ضعيف، قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٨٤)، « حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته » .

(١) في (أ): لما.

للسائل حقاً وإن جاء على فرس[١]، وأني أتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يجمعنا على كلمة الإسلام، ويلم [بها][٢] شعثنا، ويجوّدها في قلوبنا حتى نلاقي الحِمام[٣].

هذا واعلم أنه بعد التسليم لحكم القرآن والسنة، ووجوب الرد إليهما على كل فرد من أفراد نوع هذا الإنسان، فقد أجمع علماء السنة: أنه إذا تواطأ الكتاب والسنة، وصريح العقل على إثبات حكم، فلا يمكن أن يعارض ثبوته بدليل صحيح صريح البتة.

بل إن كان المعارض سمعياً كان كذباً قطعاً، أو كان المعارض به أخطأ في فهمه، أو عقلياً فكذلك، فإذا تقرر هذا الأصل، فالسؤال عن حكم الدار، ليترتب عليه ما زعم المجيز فاسد الاعتبار، من وجهين:

الأول: أن أهل العلم رتبوا حكم الهجرة، على وجود الشرك، والبدع، والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها، ومن المعلوم بالضرورة أن [الشرك][٤]

---

(١) يشير الشيخ - رحمه الله - إلى ما رواه مالك في الموطأ (٢٨٤٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً: « أعطوا السائل وإن جاء على فرس» وقد رواه أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥) مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يثبت، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٩٤): « وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به »، وقوله: مسند، أي: مرفوع، كما هو اصطلاحه - رحمه الله -.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الحمام - بكسر الحاء - هو الموت، انظر لسان العرب (٣/ ٣٤٧)، مادة (حمم).

(٤) في (ب): المشركين.

بالأموات والغائبين على الأنبياء والصالحين، بل على المجاذيب والمجانين، قد ظهر في ديارهم شعاره، وتطاير فيها شراره، وثار فيها قتامه وغباره، وعدم فيها للتوحيد أعوانه وأنصاره، مع ما هم عليه من البدع في العبادات والاعتقادات، وأصناف المعاصي، [التي][1] تشيب اللمم والنواصي.

فالسؤال عن الدار: هل هي دار إسلام أم لا؟ بمعنى أن المقيم فيها، كالمقيم في بلد سالمة من ذلك، خطأ ظاهر، وقد تقرر في عبارات أئمتنا الحنابلة وغيرهم أنهم يوجبون الهجرة بمشاهدة ما هو دون ذلك، حتى من بلد تظهر فيها عقائد أهل البدع، كالمعتزلة والخوارج والروافض .

وقد حكى ابن العربي المالكي، عن ابن القاسم، قال: « سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف »[2].

وقال في الإقناع وشرحه لما ذكرها: « فيخرج منها وجوباً، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها »[3].

فعلق الحكم بالوصف الذي هو وجود البدع والمعاصي لمن لا يستطيع إنكارها، لا بالدار.

وإذا كان من المعلوم أن مصر دار إسلام، فتحها عمرو بن العاص زمن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٥٠).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٧).

الخليفة الراشد: عمر رضي الله عنه ، فأين إجماع الناس على أنها دار حرب أيام بني عبيد القداح؟ وكذلك جزيرة العرب أيام الردة، مع أن الدار دار إسلام، لا دار كافر أصلي بالإجماع.

لكن لما قام بهم الوصف الذي يبيح الدم والمال، لم يكن لتسميتها دار إسلام حكم، وصار الحكم لهذا الوصف الطارئ على محل طاهر تلوث به المحل، وللشيء حكم نظيره، فكيف بما هو أقبح وأشد؟ فبطل ما طرده المجيز [من التعلق][1] باسم الدار.

أما تعريف الدار من حيثية الأحكام المترتبة[2] عليها، فإن كان المستولي عليها[3] هو الكافر الأصلي، فيتعلق به أحكام يخالف فيها المرتد، كحكم اللقيط والأموال وغيرهما، وعلى هذا تفاريع ذكرها الفقهاء؛ وجعل بعضهم الدار ضابطاً لأشياء نوزع في بعضها.

قال في التنقيح: « فإن وجد اللقيط في بلد كفار حرب، لا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر وأسير، فكافر رقيق، أي: اللقيط؛ فإن كثر المسلمون فمسلمٌ »[4]، ومثله ما صرح به الحنابلة وغيرهم: أن البلدة التي تجري عليها أحكام الكفر، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام بلدة كفر.

وما حكاه ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين: أن البلدة التي تظهر فيها

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ج): المرتبة.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) التنقيح المشبع للمرداوي (ص١٨٤).

أحكام الكفر وأحكام الإسلام، لا تعطى حكم الإسلام من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه[1]. وهو الذي عنى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، فإنه لما سأله الوالد - قدس الله روحه - عن حكم ما باعوه، أو وهبوه، مما استولوا عليه في نجد؟ أجاب: بأنهم مرتدون، دارهم دار إسلام، والمرتد لا يملك عند جمهور العلماء؛ ونص كلامه: « فهؤلاء العدو الذين استولوا على نجد، من حكمنا بكفره منهم، فحكمه حكم المرتدين، لا الأصليين، لأن دارهم دار إسلام وحكم الإسلام غالب عليها »[2].

هذا حاصل كلامه، وهو عندنا بخطه، ومعناه: أن الإسلام غالب عليها، بمعنى: أنا نغلب جانب الإسلام فيما استولوا عليه، فلا يملكون - والحالة هذه - لأنهم مرتدون، والمرتد لا يملك مال المسلم، فأخذ الناقل بمطلق كلامه، ولم يفهم أصل المأخذ، فأين حكم الهجرة وفراق المشركين، المنوط بسماع الشرك والبدع والمعاصي ممن لا يستطيع [تغييرها][3]، من هذا النوع، لو كانوا يعلمون؟

يوضحه أن متأخري الشافعية، صرحوا به، قال ابن حجر، في شرح المنهاج: «والظاهر أن بلد الإسلام التي استولوا عليها لها حكم بلد الكفر»[4]، انتهى، فسماها دار إسلام نظراً إلى الأصل، وأعطى الطارئ حكمه.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٢١) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٣/ ٢٣٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) تحفة المحتاج (١٢/ ١٠٨-١٠٩).

الوجه الثاني: أن المجيز علق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه، بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، مصرحاً بأنها هي النطق بالشهادتين، والصلاة والعبادات البدنية، التي يوافقك عليها المشرك في هذا الزمان؛ فإذا كان كذلك، فالمدعى أوسع من الدليل.

إذ عدم المنع من العبادات البدنية، والدعاء بداعي الفلاح، موجود في أكثر أقطار الأرض، فالسؤال مطرح من أصله، ولعل السائل جعله بئراً في الطريق، وعلى نفسها تجني براقش، وعلينا أن نقول الحق، لا تأخذنا في الله لومة لائم، وهذا جوابنا [على المسألة الأولى][1].

وأما المسألة الثانية، وهي: ما إظهار الدين؟

فالجواب - وبالله التوفيق - أن إظهار الدين على الوجه المطلوب شرعاً، تُباح به الإقامة بقيد أمن الفتنة، ولا تعارض نصوص الهجرة المنوطة بمجرد المساكنة، إذ هي الأصل وإبطال دليل الإباحة دليل[2] التحريم ممتنع قطعاً فيتعين الجمع بما تقرر في الأصول من أن العام يبنى على الخاص ولا يعارضه.

وإذا كان كذلك، فلابد من ذكر طرف منها قبل الكلام عليها.

فأقول: قد دلّ الكتاب والسنة والإجماع، مع صريح العقل، وأصل الوضع على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي، وتحريم الإقامة فيها.

---

(١) في (ب): عن هذه المسألة.

(٢) في (ط): ودليل التحريم، وهو خطأ.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[1].

هذه الآية نص في وجوب الهجرة، بإجماع المفسرين؛ وفيها ترتب الوعيد على مجرد المقام مع المشرك؛ والقرآن إذ أناط الحكم [بعلة][2] أو وصف، فصرفه عنه من التأويل الذي رده السلف؛ وقد ذم الله من أعرض عنه، فكيف بمن عارضه؟

وقد قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾[3].

قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: « يقول الله تعالى للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي إن أرضي واسعة، لم تضق عليكم، فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهربوا منه »[4].

وساق بسنده عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ قال: « إذا عمل فيها بالمعاصي، فاخرج منها »[5].

---

(١) سورة النساء (٩٧-٩٨).

(٢) في (أ): بغلبة، وهو خطأ.

(٣) سورة العنكبوت (٥٦).

(٤) جامع التأويل (١٨/ ٤٣٥) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤٧)، (٩/ ٣٠٧٥)، وهو صحيح عنه.

الوجه الثاني: أن المجيز علق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه، بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، مصرحاً بأنها هي النطق بالشهادتين، والصلاة والعبادات البدنية، التي يوافقك عليها المشرك في هذا الزمان؛ فإذا كان كذلك، فالمدعى أوسع من الدليل.

إذ عدم المنع من العبادات البدنية، والدعاء بداعي الفلاح، موجود في أكثر أقطار الأرض، فالسؤال مطرح من أصله، ولعل السائل جعله بئراً في الطريق، وعلى نفسها تجني براقش، وعلينا أن نقول الحق، لا تأخذنا في الله لومة لائم، وهذا جوابنا [على المسألة الأولى](1).

وأما المسألة الثانية، وهي: ما إظهار الدين؟

فالجواب - وبالله التوفيق - أن إظهار الدين على الوجه المطلوب شرعاً، تُباح به الإقامة بقيد أمن الفتنة، ولا تعارض نصوص الهجرة المنوطة بمجرد المساكنة، إذ هي الأصل وإبطال دليل الإباحة دليل(2) التحريم ممتنع قطعاً فيتعين الجمع بما تقرر في الأصول من أن العام يبنى على الخاص ولا يعارضه.

وإذا كان كذلك، فلابد من ذكر طرف منها قبل الكلام عليها.

فأقول: قد دلّ الكتاب والسنة والإجماع، مع صريح العقل، وأصل الوضع على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي، وتحريم الإقامة فيها.

---

(١) في (ب): عن هذه المسألة.

(٢) في (ط): ودليل التحريم، وهو خطأ.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[1].

هذه الآية نص في وجوب الهجرة، بإجماع المفسرين؛ وفيها ترتب الوعيد على مجرد المقام مع المشرك؛ والقرآن إذ أناط الحكم [بعلة][2] أو وصف، فصرفه عنه من التأويل الذي رده السلف؛ وقد ذم الله من أعرض عنه، فكيف بمن عارضه؟

وقد قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾[3].

قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: « يقول الله تعالى للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي إن أرضي واسعة، لم تضق عليكم، فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهربوا منه »[4].

وساق بسنده عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ قال: « إذا عمل فيها بالمعاصي، فاخرج منها »[5].

---

(١) سورة النساء (٩٧-٩٨).

(٢) في (أ): بغلبة، وهو خطأ.

(٣) سورة العنكبوت (٥٦).

(٤) جامع التأويل (١٨/ ٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤٧)، (٩/ ٣٠٧٥)، وهو صحيح عنه.

وساق من طريق وكيع عن سعيد بن جبير مثله أيضاً؛[١] وعن عطاء: «إذا أمرتم[٢] بالمعاصي فاهربوا[٣]؛ وعنه: « مجانبة أهل المعاصي »[٤] .

وعن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ أَرۡضِى وَٰسِعَةٌ﴾ قال: «فهاجروا وجاهدوا»[٥]، وذكر عن آخرين: « إن ما خرج من أرضي من الرزق واسع لكم »[٦]؛ ورجح الأول[٧].

وقال محيي السنة البغوي رحمه الله، في تفسيره: « وهذه الآية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة، وقالوا: نخشى إن هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة.

وساق كلام سعيد بن جبير وغيره، ثم قال: « ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة »[٨]. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٣٥) وإسناده ضعيف، والقاعدة في الآثار هي ترك التشديد في يسير الضعف منها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ط): مررتم، والصواب ما أثبت من (ج) فإن المسند عن عطاء: « أمرتم » .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٣٤) وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٧٥) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٣٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٣٤)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٧٦) وإسناده صحيح.

(٦) القائل هو: مطرف بن عبدالله الشخير كما عند ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٧٦) وإسناده صحيح.

(٧) جامع التأويل (١٨/ ٤٣٥).

(٨) معالم التنزيل (٣/ ٤٧٩-٤٨٠).

فسمَّى تغيير المعاصي عبادة، يجب على المسلم الهجرة إذا لم تتهيأ له، وأطْلَقَ العبادة عليها من إطلاق الشيء وإرادة معظمه، والمعصية إذا أطلقت وأفردت لا في مقابلة ما هو أعلى فهي عامة كما قرره شيخ الإسلام في « كتاب الإيمان »[١] وقرره غيره.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[٢]، ومعنى الآية: أن المهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مكاناً يسكن فيه، على رغم أنف قومه الذي هاجرهم، ويجد سعة في البلاد؛ وقيل: في الرزق؛ وقيل: في إظهار الدين؛ أو في تبديل الخوف بالأمن؛ أو من الضلال إلى الهدى؛ فهذا تفسير التابعين ومن بعدهم وهو الذي فهم علماء التفسير.

فمن [قلَّب][٣] الحقائق، وجعلها نصاً في عدم [وجوب][٤] الهجرة على من لم يمنع من عبادة ربه، التي [هي][٥] في زعمه الصلاة، وما يتعلق بالبدن، وحمل إظهار الدين على ذلك، وفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ أي: في كل مكان من دار إسلام أو كفر، فقد عكس القضية وأخطأ في فهمه.

---

(١) انظر كتاب « الإيمان » ص٥١ .

(٢) سورة النساء (١٠٠).

(٣) في المطبوع : غلّب.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

والحق: أن الحكم فيها منوط بمجرد [المقام][1] مع المشركين [و][2] مشاهدة المحرمات، قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[3] : « وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم، في عبادتهم غير الله، ففارقوهم أيضاً بأبدانكم، فحينئذ هربوا إلى الكهف»[4]، وقال في تفسير آية النساء، لما ذكر أقوال السلف في سبب نزولها: « فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ ﴾ أي : بترك الهجرة ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ ﴾ أي : لم مكثتم هاهنا، وتركتم الهجـرة؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[5] انتهى[6].

وقال الحنفي، في تفسيره: « وأمر الهجرة حتم، ولا توسعة في تركها، حتى إن من تبين اضطراره – يعني من هو مستضعف– حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني، فكيف بغيره » انتهى مخلصاً[7].

---

(١) في (أ): القيام.

(٢) في (أ): أو .

(٣) سورة الكهف [١٦].

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٢).

(٥) سورة النساء [٩٧] .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من التفاسير المطبوعة، ولعله في تفسير أبي علي الطبري الحنفي، إذا ينقل عنه أئمة الدعوة كثيراً، وهو مفقود كما أفاده الشيخ عبدالله بن محمد الشمراني – حفظه الله – .

قلت: واستثناء المستضعفين في هذه الآية، يبطل دعوى من قصر إظهار الدين على مجرد العبادة، لأنه إذا حمل على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه، إذ هو مناط الرخصة في زعم المجيز، ولا يتصور في المستضعف أنه يترك عبادة ربه، فما فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة، دون من لم يقدر؟ وقد عُلم: أن الاستثناء معيار العموم.

فإن قلت: الفائدة فيه أمن الفتنة، وتكثير سواد المسلمين، والجهاد معهم؛ قلنا: هذا من فوائد الهجرة، لكن قصرها عليه من القصور، لأن مثل هذا وإن كان مأموراً به، فلا يحتمل هذا الوعيد الشديد.

وقد تكون أسباب الحكم الواحد متعددة، وبعضها أعظم من بعض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] ، فهذه أسباب المنع، وكل سبب منها مستقل بالحكم.

وقد تحتم المنع من هذا المحرم إلى قيام الساعة، وإن لم توجد الأسباب، فلو ادعى أحد أن الخمر لا يسكره، ولا يصده عن طاعة الله، ولا يوقع عداوة، فإنه لا يسلم له ذلك؛ فعلم أنه لا مفهوم للفظ « الفتنة » لتحتم المنع المنوط بسماع الشرك، في الآيات المحكمات، وفي حديث من لا ينطق عن الهوى، فمن حمل الآيات والأحاديث، على من فتنه المشركون خاصة، فقد قصر؛ بل أمن الفتنة قيد إباحة الإقامة لمن أظهر دينه، وصرح بمخالفة ما هم عليه، والتنصيص على بعض أفراد العام، معروف في تفسير

---

(١) سورة المائدة [٩١].

السلف، لا يقتصر عليه إلا جاهل.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر، خصوص السبب، قال: « وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر»[(١)]، وساق كلاماً حسناً، ورد على الطيبي قولـه: «فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان، حماية لجناب النصوص»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: « فمن هاجر إلى دار الإسلام حباً[(٣)] لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهاراً لدينه، حيث يعجز عنه في دار الشرك، فهو المهاجر حقاً »[(٤)]. انتهى كلامه.

والدين كلمة جامعة لخصال الخير، [أعلاها وأغلاها التوحيد ولوازمه][(٥)]، فمن قصره على العبادات التي توافق فيها المشرك، بل يواليك عليها، فقد أخطأ.

وأما نصوص السنة، فكثيرة جداً، منها: ما رواه أبو داود والحاكم، عن سمرة مرفوعاً: « من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»[(٦)] ولفظ الحاكم: «وساكنهم أو جامعهم فليس منا»[(٧)] وقال: صحيح على شرط البخاري[(٨)].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٨).

(٢) انظر شرح الطيبي على المشكاة (٢/ ٤١٩) .

(٣) في (ط): حماية.

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٧٣).

(٥) في (أ): وأعلاها التوحيد.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وإسناده ضعيف.

(٧) المستدرك (٢/ ١٤١-١٤٢) وإسناده ضعيف جداً.

(٨) المستدرك (٢/ ١٤٢).

ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي، عن جرير بن عبدالله مرفوعاً: « أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراهما » رواه ابن ماجه أيضاً، ورجال إسناده ثقات[1]. وهو إن صح مرسلاً، فهو حجة من وجوه متعددة، يعرفها علماء أصول الحديث.

منها: أن المرسل إذا اعتضد بشاهد واحد، فهو حجة، وقد اعتضد هذا الحديث: بأكثر من عشرين شاهداً، وتشهد له الآيات المحكمات، مع الكليات من الشرع، وأصول يسلمها أهل العلم.

ومنها: حديث جرير، الذي رواه النسائي وغيره: « أنه بايع النبي ﷺ أن يعبد الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويفارق المشركين»[2]، وفي لفظ: « وعلى فراق المشركين »[3]، ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى، لتأخر إسلام جرير .

ومنها: ما روى الطبراني والبيهقي، عن جرير مرفوعاً : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) واختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل، انظر العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (٢/ ٦٨٦-٦٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤) والنسائي (٤١٧٧) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٧٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢٦١) والبيهقي (٩٣٧٣) وأصله هو حديث جرير المتقدم والصواب فيه الإرسال، قال ابن أبي حاتم كما في العلل (١/ ٣١٤): «قال أبي: الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه » .

قال المناوي: « حديث حسن، يقصر عن رتبة الصحيح، وصححه بعضهم »[١].

ومنها: ما رواه النسائي وغيره، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »[٢].

ومنها: ما رواه النسائي وغيره عن ابن السعدي[٣] رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »[٤]، وفي معناه حديث معاوية: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة »[٥] الحديث.

وما رواه سعيد بن منصور وغيره: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»[٦].

ففي هذه الأحاديث مع تباين مخارجها، واختلاف طرقها، هيئة اجتماعية يقطع معها بهذا الحكم العظيم، الذي هو من أعظم مصالح

---

(١) انظر التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٣)، وفيض القدير (٦/ ١٠٣)، بمعناه .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٦٨) وابن ماجه (٢٥٣٦)، وإسناده حسن.

(٣) في (ط): أبي سعيد، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٤١٧٢) واللفظ له وهو صحيح، ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: « هذا الحديث عن عبدالله ابن السعدي حديث صحيح متقن » . انظر : الإصابة (٤/ ٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٩) وأبو داود (٢٤٧٩) وهو صحيح.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٣٥٤) ، وأحمد (٥/ ٣٧٥)، وإسناده صحيح.

الشريعة.

قال أبو عبدالله الحليمي[1] في المجالس - وهو من أجل علماء الشافعية، وأئمة الحديث في وقته، وهو في طبقة الحاكم - لما ذكر بقاء الهجرة، قال: «إنها انتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن السيئات إلى الحسنات وهذه الأشياء باقية ما بقي التكليف »[2].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: « وقد أفصح ابن عمر في الفتح: بالمراد، فيما ذكره الإسماعيلي، بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع ما قوتل الكفار، أي : ما دام في الدنيا دار كفر»[3] انتهى.

وكلام أئمة المذهب في ذلك في غاية الوضوح والقوة، قال في الشرح الكبير: « وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، لحديث معاوية، وما رواه سعيد بن منصور وغيره ، مع إطلاق الآيات، والأخبار الدالة عليها،

---

(١) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحُليمي، ولد سنة (٣٣٨هـ) في مدينة جرجان، في بيت معروف بالفقه والأدب، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد بن خنب، وأبي أحمد بكر بن محمد القفال الشاشي، وتأثر بالأخير كثيراً. وأصبح رئيس أهل الحديث في بخارى ونواحيها وتولى قضاءها، توفي رحمه الله في بخارى سنة (٤٠٣هـ).

انظر: تذكر الحفاظ للذهبي (٣/ ١٠٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٤٧).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً.

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٨٦).

وتحقق المعنى المقتضى لها في كل زمان ومكان »[١].

وأما الإجماع على تحريم الإقامة بين ظهراني المشركين، فحكاه الحافظ ابن كثير[٢]، ولم ينازعه في ذلك أحد فيما نعلم، وقد تقدم، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: « واتفقوا - يعني: الأربعة - على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك »[٣].

وأما ما يدل على ذلك لغة ووضعاً، فأصل الهجر الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال من غيره إليه، ويؤخذ من لفظ العداوة، لأنها وضعت للمجانبة والمباينة؛ لأن أصل العداوة: أن تكون في عدوة، والعدو في أخرى، وأصل البراءة: الفراق والمباينة أيضاً، مأخوذ من براه إذا قطعه؛ قال الحافظ في الفتح: « والعداوة تجر إلى البغضاء »[٤]. انتهى.

فعلم أن العداوة سبب للبغضاء ووسيلة؛ وبغض الكافر مشروط في الإيمان، محبوب إلى الرحمن، فكانت مطلوبة، لأن وسيلة المطلوب المحبوب مطلوبة محبوبة، فاتفق الشرع والوضع على هذه الشعبة، التي هي من أعظم شعب الإيمان.

وأما وجوب الهجرة، وفراق المشركين عقلاً، فلأن الحب أصل كل عمل من حق وباطل، ومن علامة صدق المحبة: موافقة المحبوب فيما أحب

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٩/ ١٦٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٨٨).

وكره، ولا تتحقق المحبة إلا بذلك، ومحال أن توجد المحبة مع ملاءمة أعداء المحبوب، هذا مما لا تقتضيه المحبة، فكيف إذا كان قد حذرك من عدوه، الذي [قد](١)، طرده عن بابه، وأبعده عن جنابه، [واشترطه](٢)، عليك في عهده [الذي عهده](٣) إليك، هذا والله مما لا يسمح به المحب، ولا يتصوره العاقل.

متى صدقت محبة من يراني	من الأعداء في أمر فظيع
فتسمح أذنه بسماع شتمي	وتسمح عينه لي بالدموع

إذا تقرر ذلك، فالكلام على إظهار الدين الذي هو مقصود السؤال، والذي قد وقع فيه الإشكال، في مقامين:

الأول: وهو أعلاهما، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد تقدَّم بعض التنبيه عليه فيما نقله ابن جرير وغيره من السلف، ويأتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة والشافعية وغيرهم، وإليه يومئ كلام الماوردي(٤) رحمه الله.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (أ): واشترط.
(٣) سقطت من (ط).
(٤) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي أبو الحسن، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الما ورد وعمله، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ) وفيها تفقه على أبي القاسم الصيميري ثم ارتحل إلى بغداد وأخذ الفقه عن شيخها ابن حامد الإسفراييني وغيره، حتى إذا أتم تحصيلة بدأ التدريس والتأليف، فألف كتاب =

الثاني: الامتياز عن [عبّاد][١] الأوثان والأصنام، وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الإسلام والبعد عن الشرك ووسائله، وهو دون الأول، فأصغ سمعك لبرهان هذين المقامين، لعلَّ الله أن ينفعك به[٢].

واعلم أن الدين كلمة جامعة لخصال الخير، وأعلاها التوحيد كما تقدَّم، وهو على القلب بالاعتقاد والصدق والمحبّة، وعلى اللسان بتقريره وتحقيقه والدعوة إليه واللهجة به، وعلى الجوارح بالعمل بمقتضاه، والسعي في وسائله، والبعد عن مضادّه.

قال الوالد رحمه الله في رسالته لأهل الإحساء: « فإن الإنسان لا يصح له إسلام ولا إيمان إلا بمعرفة هذا التوحيد، وقبوله، ومحبته، والدعوة إليه، وتطلّب أدلته واستحضارها ذهنا وقولاً وطلباً ورغبة »[٣] انتهى بحروفه.

وقد أوضح ذلك القرآن أيَّ إيضاح، وضمن لمن قام به ودعا إليه، وصبر عليه السعادة والفلاح قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] وقال تعالى:﴿ ۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ

= «الحاوي الكبير» في الفقه ، و « أدب الدنيا والدين » في الآداب وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤-٦٨)، شذرات الذهب (٤/ ٧٥).

(١) في (ج) و (ط): عبادة.

(٢) في (ج): بهما.

(٣) الدرر السنية (٢/ ٢٧٤).

(٤) سورة يونس [١٠٥].

أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾[1]، فقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ أمر عام، وقد اقتبسه العماد ابن كثير فيما تقدم، في قولـه: « وليس متمكناً من إقامة الدين » .

وقال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ فأقسم سبحانه بالعصر وهو الزمن أو [الوقت][2] على خسران جميع هذا النوع الإنساني، إلا من استثنى، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق، بأن دعوا إليه وصبروا على الأذى فيه وهذا أصل الأصول، وهو طريق الرسول ﷺ؛ والصلاة وسائر العبادات [فرعه][3].

وقال تعالى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[4].

ففي هذه الآية أعظم دلالة على أعلى مقامات إظهار الدين، لأن الله بين هذا الحكم العميم، وأكد هذا المشهد العظيم، الذي هو مشهد الأسوة بالأنبياء والرسل، معبراً بصيغة الماضي، و « بقد » التحقيقية الدالة على لزوبه، ولزومه على البرية، ووصفه بالحسن، وضد الحسن القبيح؛ وأزال

(١) سورة الشورى [١٣].
(٢) في (ب): وقت العصر.
(٣) في (ط): فروعه.
(٤) سورة الممتحنة [٤].

دعوى [الخصوصية][(١)]، بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ ترغيباً في معية أوليائه، ثم صرح [بأنها][(٢)] هي القول باللسان، مع العداوة والبغضاء خلافاً لمن قال: « أبغضهم بقلبي » وتبرأ[(٣)] من العابد والمعبود جميعاً وقدم البراءة من العابد، تنويهاً بشناعة فعله، ثم أعادها بلفظ آخر أعم من البراءة، وهو قوله : ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ أي : جحدناكم، وأنكرنا ما أنتم عليه، وكشف الشبهة بقولـه : ﴿وَبَدَا﴾[(٤)] .

ومعنى: (بدا) ظهر، وقرن بين العداوة والبغضاء إشارةً إلى المباعدة والمفارقة بالباطن والظاهر معاً، وأكد العداوة، و[أبدها][(٥)] بقوله: (أبداً) معبراً بالظرف الزماني المستقبل المستمر إلى غاية وهي الإيمان، وأتى «بحتى» الغائية، الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها، المعنى: إن لم تؤمنوا فالعداوة باقية.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[(٦)] ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[(٧)] .

(١) في (ط) : الخصومة، وهو خطأ.
(٢) في (أ): بأنه .
(٣) في (أ) و (ط): وأتبرأ ، وهو خطأ، وفاعل تبرأ هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
(٤) في (ط): وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء.
(٥) في (ط): وأيدها.
(٦) في (أ) و (ب) و (ج): المسلمين ، وهو خطأ.
(٧) سورة يونس [١٠٤-١٠٥].

والآيات في بيان الدعوة إلى الله، ومباينة المشركين، والبعد عنهم، وجهادهم بالحجة واللسان، والسيف والسنان، كثيرة جداً، وهذا المقام العظيم للنفس فيه مغالطات، وللشيطان فيه ركضات، قد غلط فيه أكثر الناس، وأشكل أمره حتى على العباس(١).

فتدبر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى- على قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢). أي: «هذه الموالاة لله، والمعاداة التي هي معنى شهادة أن لا إله إلا الله، باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم إلى يوم القيامة»(٣) انتهى ملخصاً.

وهو من تفسير الشيء بلازمه، والمعاداة من باب المفاعلة الدالة على المشاركة، كالمبايعة والمقاتلة والمعاهدة، المعنى: أن كلاً منهما أظهر العداوة للآخر، واشتركا فيها، لأن الاشتراك هو الأصل، كما هو معلوم عن علماء الصرف، وليس مع المنازع ما يدفع هذه الآيات المحكمات، والقواطع البينات، إلا [دعوى](٤) الخصوصية، وأنى له ذلك؟! وقد قال

---

(١) أي : ابن عبدالمطلب في قصة أسره يوم بدر.

(٢) سورة الزخرف [٢٦-٢٨].

(٣) الجواب الكافي (ص٢٦٥).

(٤) سقطت من (ب).

تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[2].

وفي الحديث الصحيح: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، إلى يوم القيامة »[3].

وقد هاجر جعفر وأصحابه إلى الحبشة، وتسمى هجرة الانتقال عن دار الخوف، وصبروا على الغربة وفراق الوطن، ومجاورة غير الشكل، وما ذاك إلا لأجل هذه البراءة والتصريح بما هم عليه من الدين.

ولما قالت قريش لابن الدغنة، بعد إرجاعه أبا بكر إلى مكة، وإجارته إياه: « مره أن يعبد ربه بداره ولا يستعلن، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا

---

(١) سورة آل عمران [١١٠].

(٢) سورة الأعراف [١٦٥].

(٣) هذا اللفظ مركب من حديثين:

الأول: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » أخرجه مسلم (١٥٦)، (١٩٢٣) من حديث جابر بن عبدالله .

الثاني: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »، أخرجه البخاري (٢٩٤٨) من حديث معاوية، (٣٤٤١) من حديث المغيرة، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، (١٩٢٠) من حديث ثوبان، رضي الله عنهم .

وأبناءنا » أبى إلا الاستعلان بالقرآن، ونبذ إلى ابن الدغنة ذمته، ورضي بجوار الله، ولم يزل على ذلك إلى أن هاجر، والقصة مشهورة مبسوطة في دواوين الإسلام[١].

فمن كان بهذه المثابة، داعياً إلى الله، ناهياً عن المنكر، أو مصرحاً بما هو عليه، بحيث أنه يرجى بإقامته هداية غيره، فمقامه -والحالة هذه- جائز، وقد نوزع الماوردي في إطلاق الأفضلية في حقه، فإنه قال الشوكاني لما ذكره: « ولا يخفي ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب»[٢]، ويأتيك باقي الكلام عليه، في الجواب عن المعارضة، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن القيم- رحمه الله- في البدائع على قوله: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[٣]: « ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار، اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم، فهو إخراج من متوهم غير مراد »[٤] انتهى كلامه.

فانظر إلى قوله : « والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال »، وأن الاستثناء منقطع، وعليه: فالتقية ليست من الركون، ولا حجة فيها

---

(١) أخرجها البخاري (٢١٧٥)، (٣٦٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٦١).

(٣) سورة آل عمران [٢٨].

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٥٧٥).

لمفتون، بل هي إباحة عارضة لا تكون إلا مع خوف القتل، كما قال أكثر المفسرين، وعن سعيد بن جبير : « لا تكون [التقية][١] في سلم إنما هي في حرب »[٢].

وقد بنى العلامة ابن قدامة وابن أبي عمر وغيرهما كالحافظ وغيره حكم الإباحة على مقدمتين: إظهار الدين، وأداء الواجبات.

والحكم إذا علق بوصفين لم يتم بدونهما، خصوصاً إذا أعيدت الأداة، وتكررت الصيغة، وقد أعيدت الأداة وتكررت، وأعيدت الصيغة هنا، حيث قالوا: ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه، وهذا يدل على أن لكل جملة معنى غير الذي للأخرى.

ولو كان إظهار الدين هو أداء الواجبات البدنية فقط -كما فهم المجيز- لما طابق مقتضى الحال، وحاشا أئمة العلم[٣] من ذلك، فالفهم فاسد والمحصل كاسد، نعم لو سلمنا أن إظهار الدين أداء الواجبات فأوجب الواجبات: التوحيد وما يتضمنه، وهو أوجب من الصلاة وغيرها، وهو الذي ما زالت الخصومة فيه، وهذا اللفظ يصدق عليه.

فإظهاره هو الإعلان بمباينة [المعتقد][٤]، والبعد عن ضده، دع الدعوة

---

(١) في (أ): الفتنة.

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٦٣) عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: « لا تقية في الإسلام »، والذي يظهر أن ما في الطبقات مصحَّف، وأن الصواب : « لا تقية في سلام » . والله أعلم .

(٣) في (ط): الأئمة.

(٤) في (أ): المعتقدين.

إليه فإنه أمر وراء ذلك، فلو استقل الحكم بما زعمه المجيز -هداه الله- من أن العلة عدم المنع من [العبادة، لبقيت نصوص الشارع عديمة الفائدة، لأنه لا يمنع أحد من فعل][(١)] العبادات الخاصة في أكثر البلاد، فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه.

قال شيخنا العلامة عبداللطيف، رحمه الله في بعض رسائله: « قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة : «فإنه لا يستقيم للإنسان إسلام - ولو وحَّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء »[(٢)].

قال: « فانظر إلى تصريح الشيخ، بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، وأين التصريح من هؤلاء المسافرين؟! والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ، وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدين، وهل اشتدت العداوة بينه ﷺ، وبين قريش، إلا لما كافحهم بسب[(٣)] دينهم، وتسفيه أحلامهم، وعيب آلهتهم.

وأي رجل تراه يعمل المطي جاداً في السفر إليهم واللحاق بهم، حصل منه أو نقل عنه [ما هو][(٤)] دون هذا الواجب؟! والمعروف المشتهر عنهم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص٣٠).

(٣) في (ب) و (ط): بسبب.

(٤) سقطت من (أ).

ترك ذلك [كله][(١)] بالكلية، والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة، وشواهد هذا كثيرة إلى أن قال: حتى ذكر جمع تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيه عقائد المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم »[(٢)] انتهى كلامه.

فانظر إلى قولـه: « وأنه لا يستقيم الإسلام إلا بالتصريح بالعداوة »، يعني أن الإسلام ناقص، وصاحبه معرض للوعيد، وانظر إلى قوله: «والأدلة عليه من الكتاب والسنة متواترة» أي: على وجوب التصريح، وإلا فالعداوة لا يخلو منها من يؤمن بالله ورسوله، ففرق بين العداوة وإظهار العداوة، ومن هنا غلط من غُلظ حجاب طبعه ، ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضعه.

وكلام الشيخ هذا، هو صريح كلام السلف قديماً وحديثاً، كما [قدمنا لك][(٣)]، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ومن بعدهم، وقد مرَّ بك صريحاً في كلام ابن القيم رحمه الله وغيره، وفي قصة خالد مع مجَّاعة، حين أسره دلالة ظاهرة، فإنه قال له: « قد أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكن كذاباً خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٤)].

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر عيون الرسائل (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) في (أ): قد بيَّنا.

(٤) سورة الأنعام [١٦٤].

وقول خالد له: « تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان سكوتك إقراراً له، فهلا أبديت عذراً وتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم فلان وفلان، فإن قلت: أخاف قومي فهلا عمدت إلي أو بعثت إليَّ رسولاً »، فخصمه خالد فطلب العفو، فعفا عن دمه، والقصة مشهورة[(١)].

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان ما نصه: « فالظاهر منها، أي: من الهجرة، هو الفرار بالجسد من الفتن لقوله ﷺ: « أنا بريء من أهل ملتين تراءى ناراهما »[(٢)] فتبرأ النبي ﷺ منهم لتخلف شعبة الهجرة عنهم ، إذ هي من أعظم شعب الإيمان؛ لقوله ﷺ وقد ذكر الفتن: «لا يسلم لذي دين دينه، إلا من فر من شاهق إلى شاهق »[(٣)] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾﴾[(٤)].

وفي البخاري: « والفرار من الفتن من الإيمان »[(٥)]، فما كان من الإيمان

---

(١) أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٤٩).

(٢) هذا اللفظ مختصر من حديث جرير المتقدم، ولم أقف عليه مسنداً بهذا السياق.

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٤٣٩) من حديث أبي هريرة ، والخطابي في العزلة (ص١٦) من حديث ابن مسعود، ولا يثبت مرفوعاً ، انظر تخريج الإحياء للعراقي (١/ ٣٧١).

(٤) سورة النساء [٩٧-٩٨].

(٥) صحيح البخاري (١/ ١١).

فهو من شعبه بلا شك، فالفرار [ظاهراً][١] من بين ظهراني المشركين، واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين، من ظهور بدعة، أو ما يجر إلى كفر في أي بلد كان من بلاد المسلمين، فالهجرة منها واجبة إلى أرض الله الواسعة »[٢].

وكلام أبي عبدالله الحليمي في هذا المقام واضح، فإنه قال: « وكل بلد ظهر فيها الفساد، وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصلاح، وغلب الجهل، وسمعت الأهواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق، خوفاً على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومن لم يهاجر فهو من السمحاء بدينه ».

وقال: « ومن الشح بالدين أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الدين فيه حقوقه إلى موضع يمكنه فيه ذلك، فإن أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفاً، مع إمكان انتقاله عنها، فقد ترك فرضاً في قول كثير من العلماء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ..﴾ الآيتين، لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين، فيجوز أن يكون المراد بها الكافر، لأنا نقول: « ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك، فإن الله لا يعفو

---

(١) في (ط): ظاهر.

(٢) تبع الشيخ - رحمه الله - والده في نسبة هذا النص للحافظ البيهقي في كتابه «الشعب » وليس هو كذلك، بل هو في « شعب الإيمان » لأبي محمد عبدالجليل بن موسى المعروف بالقصري (ص١٦٢-١٦٣).

عن الكافرين، وإن عزم على الإيمان ما لم يؤمن »[١]. انتهى، وهو صريح في بيان المقصود.

بهذا كله تعرف أن من عبر من أهل العلم بأمن الفتنة، أو القدرة على أداء الواجبات، أو إطلاق لفظ العبادة، فكلامه مجمل، يرد إلى صريح الظاهر الذي قد قال به السلف الصالح، من سلف هذه الأمة وأئمتها، ممن قدمنا ذكرهم وغيرهم.

وقد ذكر صاحب المعتمد - وهو من أجلاء الشافعية - أن الهجرة كما تجب من دار الشرك، تجب من بلد إسلام أظهر بها حقاً - أي : واجباً - ولم يقبل منه، ولا قدرة له على إظهاره، وهو موافقة لقول البغوي الذي قدمنا: « يجب على من كان ببلد يعمل فيها المعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة » نقله عنهما ابن حجر في شرح المنهاج.

قال: وبه قال جمع من الشراح، منهم: الأذرعي والزركشي، وأقروه، ومن متأخريهم البلقيني، ذكر ابن حجر أنه صرح به، وبأن شرط ذلك: أن يقدر على الانتقال إلى بلد سالمة من ذلك »[٢].

فإظهار الدين هو ما صرح به هؤلاء الأئمة، وكلامهم لا يختلف فيه، والقول بأن الشارع رتب الوعيد على مجرد المساكنة والمجامعة، هو الذي يعطيه ظاهر الدليل، وقد قال به طائفة من أهل العلم، والقول بأن إظهار الدين يبيح الإقامة، رخصة، ومن الجناية على الشرع أن تفسر هذه

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر تحفة المنهاج (١٢/ ١١٠-١١١).

الرخصة بما يوافق الرأي والهوى، ثم يدفع به في نحر النصوص الواضحة البينة.

وأما متأخروا الحنابلة فكلامهم في هذا[1] الباب أشهر من نار على علم.

قال في الإقناع وشرحه: « وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهو ما يغلب عليها حكم الكفر، زاد جماعة وجزم به في المنتهى: أو بلد بغاة، أو بدع مضلة، كالرافضة والخوارج، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوباً، إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها »[2].

فعلم أن إظهار الدين في عبارة الموفق ومن قبله ومن بعده من الأصحاب، هو: إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة، في بلد يخفى فيه، بل يجعل ضده هو الدين، ومن تكلم به هو الوهابي الخارجي، صاحب المذهب الخامس[3]، الذي يكفر الأمة!!! .

وقال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله: « وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

---

(١) سقطت من (ط).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٧).

(٣) انظر في الجواب عن هذه الدعوى: « عيون الرسائل » للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (١/ ٦٤١).

قال: « ولا يكون المسلم مظهراً للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمداً رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، [فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومنهم][1]، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[2].

وقد مر لك هذا صريحاً في كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في المواضع التي نقلها من السيرة وسماه العلامة عبداللطيف واجباً، قال فيه: « وأي رجل نقل عنه ما هو دون هذا الواجب »؟! .

فالحاصل هو ما قدمناه من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هو عليه، والبعد عن الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله، وأمن الفتنة، جاز له الإقامة، والله أعلم.

* بقي مسألة العاجز عن الهجرة ما يصنع؟

قال الوالد رحمه الله لما سئل عنه: « وأما إذا كان الموحد بين ظهراني

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : « فالتصريح عداوته بالبراءة منه ومنهم »، وما أثبت من (ط) هو الموافق للمطبوع من « سبيل النجاة والفكاك » .

(٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك (ص٩٢).

أناس من المبتدعة والمشركين، ويعجز عن الهجرة، فعليه بتقوى الله ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه، وبالله التوفيق »[١] [انتهى جوابه، وبه انتهى الجواب عن المسألة، وبالله التوفيق][٢].

* وأما المسألة الثالثة، وهي مسألة السفر إلى أوطانهم، ففرع عمَّا تقدم، فمن حرم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حرم السفر، ولكن ليس كمن أقام بين ظهراني المشركين يشهد ما هم عليه من الكفر الجلي البواح، والحكم بالقوانين، ورد الأحكام الشرعية، وغير ذلك مما لا يحصى، بل لكل درجات مما عملوا، فذنب المسافرين أخف من ذنب المقيمين، وذنب المقيمين فقط، أخف من ذنب من تولاهم بالمحبة والنصرة والطاعة، مما هو بنص القرآن مناف للإيمان.

قال في الإقناع وشرحه: « وتكره التجارة والسفر إلى أرض العدو، وبلاد الكفر مطلقاً، أي: مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج، والروافض، والبغاة والبدع المضلة، لأن الهجرة منها لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه، وإن عجز عن إظهاره فيها حرم سفره إليها »[٣] انتهى بلفظه.

---

(١) انظر الدرر (٨/ ٢٧٤) بمعناه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٥٠).

وقد علمت معنى إظهار الدين فيما مرَّ من كلامهم، وقد جعلوا هنا حكم المسافر حكم المقيم صريحاً، موافقين للسلف في ذلك، فجزاهم الله عن الإسلام خيراً.

قال العلامة الشيخ عبداللطيف في بعض رسائله: « ولابد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة، فإن خاف بإظهار [الدين][1] الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو شبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه »[2].

ولما اعترض ابن منصور[3] على إمام الدعوة، قدس الله روحه، بأنه يمنع السفر إلى جميع بلاد الإسلام، قال عبداللطيف - رحمه الله - في جوابه:

---

(١) في (ب): دينه.

(٢) عيون الرسائل (١/ ٢٨٨).

(٣) هو عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن أحمد الناصري العامري، ولد في الفرعة وقرأ على علماء سدير، ثم سافر إلى العراق وقرأ فيها على داود بن جرجيس وغيره، وتأثر به كثيراً، وكان متردداً في اتجاهه العقدي، تولى قضاء حائل وسدير، وتوفي سنة (١٢٨٢هـ). وفي رجوعه عن العقائد التي أخذها عليه الشيخ عبدالرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبداللطيف وغيرهما بحث للشيخ ابن بسام في كتابه « علماء نجد خلال ثمانية قرون » (٥/ ٩٨-٩٩) مال فيه الشيخ إلى رجوعه لمعتقد السلف، وقد حدثني شيخنا أحمد بن عبدالله ابن حميد - حفظه الله - أن والده العلامة الشيخ عبدالله بن حميد حدثه أن عثمان بن منصور قد رجع عن ضلالاته التي أخذت عليه. انظر علماء نجد (٥/ ٨٩-١٠٦)، وروضة الناظرين (٢/ ٨٧-٩١).

« يطالب أولاً بتصحيح هذا، فإن صح فللسلف فيه كلام معروف في السفر إلى ما يظهر فيه شيء من شعائر الكفر والفسوق، لمن لم يقدر على إظهار دينه، وللقادر أيضاً، كما يعرفه أهل العلم والفقه.

وقد منعوا من السفر إلى بلاد تظهر فيها البدع، لمن خشي الفتنة، فكيف ببلد يدعى فيها غير الله، ويستغاث بسواه، ويتوكل على ما عبد معه من الآلهة؟ فماذا على شيخنا - رحمه الله - لو حمى الحمى، وسد الذريعة، وقطع الوسيلة، لاسيما في زمن فشا فيه الجهل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام.

وأكثرهم يظن أن الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين، وقصدهم في الملمَّات والحوائج، وأن من أنكر، جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله، فإن كان الحال هكذا، فأي مانع من قوله - يعني الشيخ محمداً رحمه الله تعالى -، وأي دليل يجيز السفر ويبيحه مطلقاً؟ هذا لا يقوله إلا جاهل بأصل الشريعة، ومدارك الأحكام »[١] انتهى كلامه رحمه الله.

ونحن نقول كما قال هذا الإمام، بأنه لا ينكر على منكر السفر والحالة هذه إلا جاهل، أو صاحب هوى، وأنه قد ورث هذا المعترض في أغلوطاته، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ولما سئل العلامة: سليمان بن عبدالله عن السفر إلى بلاد [المشركين][٢].

---

(١) مصباح الظلام (ص٢٤-٢٥).

(٢) في (أ): الدولة.

أجاب بأنه : إن كان يقدر على إظهار دينه - وإظهار الدين هو الذي قدمنا لك مراراً - ولا يوالي المشركين، جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كأبي بكر وغيره، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه، ولا على معاداتهم لم يجز له، نص على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي، [و][1] لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك منع منه، وقد يجر إلى موالاتهم وموافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع من كثير ممن يسافر من فساق [المسلمين][2] » انتهى بلفظه[3].

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: « فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم »[4] انتهى.

فظهر لك من كلام هؤلاء الأئمة ما يكفي ويشفي، إذ هم أئمة الإسلام، ومصابيح الظلام، فانظر عمن تأخذ دينك، ولا تغتر بمن مال معه العامة عن غير فقه ولا ورع، ولا من قابله بزائد على ما أمر الله به وشرع.

---

(١) إضافة من (أ).

(٢) في (أ) و (ب): نجد.

(٣) مجموع الرسائل، فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك (ص١٦٥-١٦٦).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٤١).

فإذا تبين لك ما قدمناه، تبين لك جهل من قال: « أعطونا دليلاً ولو من تاريخ، أننا نقول [إذا سافرنا][1]: يا كفار » .

ولو زال حجاب الدنيا وشهواتها عنه، واتقى الله وحلت الغيرة الإيمانية لله ولدينه من قلبه محل سويداه، لعرف أن الكتاب والسنة وصريح العقل، مع من أمر بالإغلاظ على المشركين، وحذر عنهم العامة المساكين، إلا لمن ليس في سفره مضرة على الدين، وذلك إلا ما شاء الله قد تعذر، وصار كالكبريت الأحمر.

ولما عظمت غربة الإسلام، ولاذ أكثر المتفقهة بالأوهام، جعلوا يؤسسون عقد المصالحة بين أهل الإسلام وضدهم اللئام، وليت شعري أي شيء قاموا به من عداوة المشركين؟ وأي ثغر رابطوا [فيه][2] ولو ساعة لنصر الدين؟ لقد ـ والله ـ نسجت على الدين عناكب النسيان، وسمح دونه بكثرة الهذيان، وعُدَّ عند الأكثرين في خبر كان، فنعوذ بالله من الخذلان، ومن نزغات الشيطان.

هذا وأنا لا أعرف عين من نسبت إليه هذا الأمر، ولا أدري أهو من [أهل][3] الغُمْر، أو من أهل الغَمر[4]؟! لكني أقول: من هذا الذي يرد ما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): عليه.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في هامش (أ): « قوله: من أهل الغُمر ... إلخ: الأولى بضم الغين المعجمة، أي: العقول الزاكية والذكاء، قوله: أو من أهل الغَمر، بفتح المعجمة، أي: =

قرره علماء الدين؟ ومن جعل الله دعوتهم رجوماً للشياطين، بأقوال منبوذة بالعراء، مطروحة من وراء [إلى][1] وراء، وهذا القدر[2] كاف لمن وفق للإنصاف، وبالله التوفيق [وهو الهادي لأقوم الطريق][3].

فإن قلت: قد أرخيت عنان القلم في هذا الباب، وأطنبت في هذه المسائل بعض الإطناب، فأجب عن المعارضة وإن خرج بنا عن قانون الجواب، لشدة الحاجة إلى كشف هذا الحجاب.

قلت: الجواب عن المعارضة وإن كان يستفاد مما تقدم، لمن جعل الله له نوراً، هو من وجهين: مجمل، ومفصل.

أما المجمل، فإنه لو كان مع المجيز نص في محل النزاع، وأنى له ذلك، فقد تقرر في الأصول: أنه لا تعارض بين نصين، ولا بين نص وظاهر، ولا بين مجمل ومفصل، لأن التعارض بين النصين محال قطعاً، [إذ][4] السنة لا تتناقض ولا تتعارض، ولو صح، لأنه قد يكون صحيحاً لا صريحاً، فيقدم النص الذي لا يحتمل إلا مدلولاً واحداً، ويحمل عليه ما عداه.

= العقول الرَّدية كالمجانين فإنها غطيت عقولهم.، والمعنى: أنهما عقلان متضادان، وأن الأول ممدوح والثاني مذموم » انتهى منقولاً من خط الناسخ.
وانظر لسان العرب (١٠/١١٨-١١٩)، مادة (غمر).

(١) إضافة من (أ).

(٢) في (ط): القول.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) في (ب) و (ط): لأن.

وقد صرح أئمة الأصول بأن ما احتمل معنيين، وكان أحدهما أظهر، فدلالته ظنية، ولا يعارض متحد المعنى إجماعاً، بل يطلب التوفيق، ثم لو كان كلاهما متحد المعنى في المقابلة، ولا سبيل إلى نسخ ولا جمع، فالتوقف إلى أن يظهر الترجيح، أو [تحضر][(١)] القرائن، كالحظر مثلاً، فإنه مقدم على الإباحة، خصوصاً إذا صار أظهر في سدِّ المفاسد، لأن الشرع جاء بالمصالح المحضة.

ثم إن القضايا العينية مقصورة على [مواردها][(٢)] لا يقاس عليها، ولا تعارض النصوص بوجه عند الأصوليين، ثم لو كان المعارض مساوياً، فقد قرروا: أن المساوي مدفوع، فكيف بما هو دونه؟ قال المرصفي في آداب البحث:

فإن يكن مساوياً فيدفع وإن يكن أخص ليس ينفع[(٣)]

وكل ما ذكرنا: يجري في مسألتنا عند التأمل والتفصيل، فليعرض المجيز بضاعته على هذا الأصل الذي يسلِّمه أئمة النقل، وإن لم يتخلص منه فلا يدعي ما ليس له، وليتعلم ثم ليتكلم، وليته جمع بين النصوص المتقدمة، وبين ما يستدل به، ولم يضرب الصريح الصحيح بتلك المحتملات، وأعطى كل ذي حق حقه، فلم ينف وجوب الهجرة عن كل أحد وقوفاً

(١) في (ج) و (ط): تحف.

(٢) في (أ) و (ب): موارد.

(٣) مجموع مهمات المتون المستعملة من غالب خواص الفنون، ص٢٨٧، البيت الثالث عشر من آداب البحث والمناظرة لزين المرصفي.

مع المنع، ولم يوجب الهجرة على كل أحد وقوفاً مع الرخصة بشروطها، فإنه خير من الإطلاق المتكرر في عباراته، وأحسن عاقبة وأخف ضرراً.

* وأما الجواب المفصل: فقوله عن المانع أنه استدل بعمومات أحاديث مع ما فيها، قول ساقط لا يعول عليه، ولا سبقه إليه أحد ممن يعتد بقوله ويرجع إليه، ولعمر الله لئن كان الرد والقبول بمجرد الهوى، وما لا يلائم الغرض، يقال: «هو عمومات وأحاديث فيها ما فيها»، فإن الخصم لا يعجز عن مثل هذه الكلمات، فلا يثبت له حجة بشيء منها أصلاً.

وإن كان الرد ليس بالهوى؛ بل بالعلم واعتبار شروطه عند أهله، فلابد من الاتفاق أولاً على الشروط، ثم اتباعها حيث وجدت؛ وحينئذ فأقول: لا جرم أن المانع معه النصوص القاطعة، والحجج الساطعة التي لا تحتمل غير مدلول واحد، بخلاف ما مع المجيز، فإنها أخبار خاصة لا تعارض العام المطلق المستغرق لما صلح له، بل لا يعمل بها إلا إذا سلمت عن معارض.

وأما إذا كان العمل بها يفضي إلى ترك المحكم البين، فيتعين الجمع كما قدمنا، ودعواهم أنه عمومات خطأ بيِّن، لأن العمومات عند أهل العلم هي دعوى تناول اللفظ العام للمحكم الخاص، والمنازع لا يسلم ذلك.

وأما اللفظ العام الكلي المستغرق لما صلح له، الصادق على كل فرد من أفراد الجنس، كالإنسان مثلاً، والمنوط بالوصف، كالإسلام مثلاً، أو الشرك، فهو من الكليات المطلقة؛ ومن زعم أنه يعارض بالمحتمل أو بالمجمل، أو بالقضايا العينية فهو أضل من حمار أهله.

أما المتعلق بالشخص فهو محل نظر، فإذا لم يعارض بما هو أولى منه فهو عام؛ ويقال فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد رجح عمومه بحديث: « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »[1] وفيه نزاع ذكره في المحصول وغيره[2]؛ قال في جمع الجوامع في وجوب الترجيح: «ويرجح بما فيه تهديد، وما كان عموماً مطلقاً على ذي السبب إلا في السبب »[3].

وقد وردت بحمد الله نصوص القرآن والسنة في إثبات هذا الحكم العام المتعلق بكل فرد من أفراد جنسه، فعكس هذا الزاعم القضية، فجعل المتشابه دليلاً قاطعاً، والمحكم الذي هو عام الخطاب، المنوط بالأوصاف، المطابق لمدلوله، جعله العمومات التي يضعفها أهل العلم إذا [عارضت][4] ما هو أقوى منها، فالله المستعان.

ومن لم يفرق بين العام المطلق المطابق لمدلوله، وبين المحكم الذي يدعي أن العمومات تتناوله، فهو حاطب ليل وحاطم سيل.

قال العلامة الشيخ عبداللطيف - رحمه الله - : « ثم إن النصوص الواردة في وجوب الهجرة، والمنع من الإقامة بدار الشرك، نصوص عامة

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ، ويشهد لمعناه حديث « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » رواه الترمذي (١٥٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المحصول (٣/ ١٧-٢٢).

(٣) مجموع مهمات المتون ، جمع الجوامع (ص٩٦) .

(٤) في (ط): عارضها.

مطلقة، وأدلة قاطعة محققة، ومن قال بالتخصيص والتقييد لها، إنما يستدل بقضايا عينية خاصة، وأدلة جزئية لا عموم لها عند جمهور الأصوليين، بل هي في نفسها محتملة للتخصيص والتقييد، ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الأدلة، الموجبة للهجرة [المانعة] من المجامعة والمساكنة...»[1] إلى آخر كلامه فراجعه.

فإذا علمت أن الشيخ ومن قبله سلفاً وخلفاً، ممن قدمنا لك ذكرهم، وغيرهم، فهموا من النصوص أنها أدلة قاطعة، والمعارض لها قابل للتخصيص والتقييد، تبين لك خطأ المجيز في تمريضه أدلة المانع، لأن كل مخالف للشرع معه من الشبهات، ومحتملات الدليل، التي ساء فيها فهمه ولم يوفق للتوفيق بينها وبين مقابلها أضعاف أضعاف ما مع هؤلاء، [فيلزمنا][2] نتوقى رد أباطيله نظراً إلى ملفق دليله، كلاّ بل نعلم سوء فهمه قبل النظر في وهمه، لما تمسكنا به من هذا الأصل الأصيل، وهو أن السنة يصدق بعضها بعضاً، والبدعة ينقض بعضها بعضاً.

وأما قولـه: « فيها ما فيها »، يعني [به][3] حجة المانع، فمن أين علم أن فيها ما فيها وهو ما رواها ولا اطلع عليها ولا دراها؟ هذا والله سطوة على النصوص، وكأنه قصد حديث قيس بن أبي حازم، وحديث سمرة، وتقدم لك ما يعضدهما من الأحاديث المشتهرة.

---

(١) عيون الرسائل (١/ ٢٣٤).

(٢) في (ط): فيلزم منا.

(٣) إضافة من (ب).

ولو لم يكن إلا حديث جرير المتقدم، وقد تأخر إسلام جرير من مبايعة النبي ﷺ على أن يعبد الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويفارق المشركين، لكان كافياً.

وقد روى البخاري في صحيحه أنه يعمل بالآخر فالآخر من أمره ﷺ[1] ، قال: في مرقاة الوصول إلى علم الأصول: «والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وكان راويه عدلاً وله شاهد، فهو كالمتواتر في أنه يحتج به»[2] انتهى.

وحكى النووي في شرح المهذب[3]: أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بشاهد واحد، وهو من أعظم الأئمة توقفاً فيه، وعن المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً.

وقد اعتضد هذا بأكثر من عشرين شاهداً، من الآيات المحكمات والكليات من الشرع، كما قدمنا لك، منها وجوب عداوة المشركين، والعداوة تقتضي البعد والمفارقة، ومنها القاعدة الكلية والأصل العظيم، وهو سد الذرائع المفضية إلى أشد المفاسد، إذ الوسائل لها حكم الغايات، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا كله.

ومنها: أن ما كان في أمر الوعد والوعيد، فالصحابة والتابعون لا يطلقونه مرفوعاً إلا مع الجزم بصحته، فإن قيس بن أبي حازم مخضرم،

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٧) عن الزهري به.
(٢) لم أجد هذا النص في النسخة التي بين يدي من المرقاة .
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩١).

ويقال له [رؤية][(١)]، روى عن العشرة المبشرة، فعلى هذا:

إما أن يكون من كبار التابعين، وهو المعتبر عند الشافعي، وغيره، وإما أن يكون [صحابي الرؤية مرسله][(٢)] مرسل صحابي له حكم المرفوع، لأن الصحابة كلهم عدول، وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير، وأصله في « مسلم »[(٣)]، هذا لو لم يكن إلا هو في هذا الباب، فقول المجيز: «إن المانعين استدلوا بأحاديث فيها ما فيها مجرد هذيان لا طائل تحته، ولو لم يكن مع المانعين إلا مجرد المنع المترجح [بتحقق][(٤)] المفسدة لكفى، لما في آداب البحث أنه يقدم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض، إلا في أشياء ذكروها الأصل فيها البراءة كالعقود، أو حسيةٍ كالأطعمة.

وأما قوله: « البلاد بلاد إسلام، لأن شعائر الإسلام ظاهرة فيها، من غير ذمة من المشركين ولا جوار، ولهذا إذا كانت الغلبة لأهل الإسلام، صارت دار إسلام » .

فكلام متناقض لفظاً، وقد تقدم التنبيه على ما مر فيه من الوهم معنى، وقوله: « من غير ذمة ولا جوار » ، فأظنه لاحظ ظلم الأموال والأبدان لأن حب الدنيا قد غلب على النفوس، والمصيبة فيها هي المصيبة العظمى

(١) في (ج) و (ط): رواية.

(٢) في (ط): صحابيا روايته مرسلة.

(٣) روى مسلم (٢٢٦) عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة »، وهو عند أحمد (٤/٣٦٦) بلفظ : « إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر » .

(٤) في (ب): لتحقق.

عندهم، فإذا كان هذا هــو المرام، فهو موجود في جميع [الملل][١]، وللنصارى لعنهم الله في ذلك الحظ الأوفر.

وأما ظلم الأديان والخفارة فيها، فلا يعرفها إلا من نور الله بصيرته، وكان من الأشحاء بدينه، وأي خفارة وذلة أعظم من كون الإنسان يسمع ويرى الكفر البواح في المساء والصباح؟! ولو أظهر أن هذا هو فعل المشركين لقتلوه أو أخرجوه.

ومن العقوبات القدرية على القلوب عدم الإحساس بالشر، وهي آلام وجودية يضرب بها القلب، تنقطع بها مواد حياته وصلاحه، وإذا انقطعت عنه حصل له أضدادها بلا شك، وعقوبة القلب أشد من عقوبة البـدن، فلذلك يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً.

وهل يشك أحد أن المقيم هناك لا يسعه إلا الحكومة الضالة، وأن مولوده يكون في القرعة، وأن جبايات أمواله ومعشراته لهم، وغير ذلك من البلايا التي كلما ازداد مكوثه ازدادت تحكماً عليه، في قلبه وقالبه، فمن ادعى غير ذلك فهو مباهت، ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، علم أن البلد بلد شرك، وأن الغلبة فيها للشرك وأهله، وأن الحق مع [مَنْ][٢] حكَّم النصوص القاضية بالمنع، وقال العدل وقام بالشرع.

وأما ما نقله عن الشيخ عبدالله[٣]، بأن بلدهم بلد إسلام، فقد قدمنا أنه لا يدل على ما قصدوا، والشيخ درج على ما درج عليه الرعيل الأول،

---

(١) في (ط): الممالك.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يعني: الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله.

من نصر التوحيد، والرد على من ناواه من أهل الشرك والتنديد، وكلامه [يحمل][(١)] على أنها ليست بلاد كافر أصلي، يترتب عليها ما يترتب عليه، وهو الذي يفهم من كلام الأصحاب وغيرهم، لكن أتظنه يشك في كفر من تظاهر بدعاء الصالحين وعبادتهم [بالاستعانة][(٢)]، والاستغاثة، والذبح والنذر، والتوكل، وغير ذلك، على أنهم وسائط بينهم وبين الله في الحاجات والملمات؟!.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة أن هذا هو الكفر الصريح، وهو دين المشركين، وفعل الجاهلين الضالين، وهؤلاء زادوا [عليهم][(٣)]، بأن طلبوا الحاجات منهم استقلالاً كما شاهدناه، فظهر لك أن قول المجيز: « البلد بلد إسلام » ، تمهيداً لجواز الإقامة فيها، خطأ لا يتابع عليه، [لما][(٤)] تقدم لك مراراً: أن الشارع أناط الحكم بمشاهدة الكفر والمعاصي، لمن لا يستطيع إنكارها.

وما أحسن ما قيل:

العلم بالرأي إجمال ومغلطة ... والعلم بالنص تحقيق وتفصيل

وقد تقدم لك: أن المدَّعى أعم من كون البلد بلد إسلام، أو بلد كفر إذا كان العلة عدم المنع من العبادة، وأن السؤال ملغى من أصله فلا

---

(١) في (ط): مجمل.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ب).
(٤) في (أ) و (ط): كما.

حاجة إلى فتوى أبابطين وغيره.

وأما دعواه أن إظهار الدين إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك، أي: من الصلاة [والعبادات][1] الخاصة، مستدلاً بما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: « مَنْ آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر أو جلس في أرضه التي ولد فيها »[2] ، وحديث صاحب الخضرمة.

فجوابه أن يقال:

أولاً: ليس في الحديثين دلالة على أن البلد بلد شرك، غاية ما فيها إثبات الإيمان لمن أسلم ومات في بلده.

الثاني: أنهما [لا يدلان][3] على كمال الإيمان، فهما على حد قوله: «وإن زنا وإن سرق» ونحن نقول بموجبه، فمن أقام في بلاد الشرك مع القدرة على الخروج منها، شحا بالوطن أو غير ذلك من الأعذار، فهو مرتكب كبيرة، فيقال: هو مؤمن ناقص الإيمان.

الثالث: أن الاستدلال بهما وما في معناهما، خروج عن المقصود، إذ هي فيمن أسلم في بلده، أما الذهاب إلى أوطانهم اختيارا، واللحاق بهم استقراراً، فلا تدل عليه بوجه من الوجوه، إذ الاستدلال بالنصوص فرع عن ثبوتها أولاً، ثم مطابقتها للمستدل عليه معنى، كما هو مقرر في مواضعه، وإذا كان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ناقصاً، فكيف بمن

---

(١) في (ج) و (ط): العبادة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (أ) و (ط): يدلان، بالإثبات وهو خطأ يدل عليه السياق.

آمن ولم يهاجر من بلدان المشركين؟!

قال شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم - لما ذكر النهي عن مشابهة المشركين- : « وقريب من هذا، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب، لأن كمال الدين بالهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصاً »[١].

الرابع: أن قوله: « هاجر أو جلس »، هو معنى قوله: « جاهد أو جلس »، يدل على ذلك ما رواه النسائي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئاً، كان حقاً على الله أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده، فقلنا: يا رسول الله أفلا نخبر الناس فيستبشروا، فقال: « إن للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله »[٢]. الحديث، ثم قال النسائي بعده: « ما لمن آمن وهاجر وجاهد »[٣] يعني من الأجر.

فدل على أن الهجرة هناك بمعنى الجهاد، وقد جاء في رواية البخاري بلفظ « جاهد في سبيل الله أو جلس »[٤] وترجم له في الجهاد، لأنها تطلق أيضاً ويراد بها الجهاد، كما روى أحمد عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه مرفوعاً: أي الهجرة أفضل؟ قال: « الجهاد »[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٣٢).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤).

فتبين على كلا التقديرين أن المقصود إثبات الإيمان لمن أسلم ولم يهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يجاهد، وإن انتفى كماله، فمن أين له أن الحديث يدل على جواز الإقامة بين ظهراني المشركين؟! ومن درأ بمثل هذه المحتملات في نحر ما تقدم من النصوص الصريحة الصحيحة كحديث حكيم بن حزام[1] مرفوعاً: « لا يقبل الله من مسلم عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»[2] رواه النسائي، وحديث أبي مالك الأشجعي[3] مرفوعاً: « وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن ... »[4] وذكر الهجرة رواه أحمد وغيره، وما في معناها، فليس بمنصف.

الخامس - وهو من أظهرها - : أن الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث المطلقة، ولو بلغت حد التواتر، يستدعي بطلان حكم النصوص المصرحة بفراق المشركين، كما هنا، وكما في حديث نهيك الآتي: « وعلى زيال المشركين » .

فيحمل المطلق مما احتج به المجيز ولو صح وتعدد على هذا المقيَّد من

---

(١) كذا في جميع النسخ وراوي الحديث من الصحابة هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وليس حكيم بن حزام، وقد ذكره المصنف على الصواب في أول الكتاب ولعله سبق إلى ذهن المصنف اسم (حكيم بن حزام) وهو يكتب فكتبه بدل (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) وهو شيء لا يسلم منه أحد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) و (٤/ ٢٠١) من حديث أبي مالك الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

مفهوم الوصف المانع من الإقامة، فبزوال هذا المانع الذي تسبب عنه الحكم بفراق الوطن يوجد المقتضى، وإلا فلا، وهذا ظاهر بحمد الله يتعين المصير إليه توفيقاً بين النصوص، إذ لا مجال للرأي في مثل هذا، مع وجود الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ.

ومما يدل على أن من أسلم ولم يهاجر يكون كأعراب المسلمين وتسمى منازله داراً[1] حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين »[2].

وفي بعض ألفاظه: « فإن أبوا واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين»[3] الحديث.

إلا في حق الأعرابي الذي أذن له النبي ﷺ في ترك الهجرة، في قوله: «اعمل من وراء البحار - يعني: القرى - فإن الله لن يترك من عملك شيئاً »[4]، أي: لا تحرم أجر الهجرة ولا تنقص، لما علم النبي ﷺ من قلة صبره على سكنى المدينة ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ وكذلك أذن لأسلم - القبيلة المعروفة - فيما رواه الإمام أحمد وغيره: عن سلمة بن الأكوع

---

(١) في (ط): داره.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) سنن أبي داود (٢٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: « ابدوا يا أسلم » قالوا يا رسول الله : :إنا نخاف أن يقدح في هجرتنا. قال: « أنتم مهاجرون حيث كنتم »[١]. ومعناه: «أنكم تكونون في البادية وهم في إذنه ﷺ، لا من سواهم، لأن من أذن له النبي ﷺ بذلك، له حكم المهاجرين، لأن مفهوم الإذن لهم عدم الإذن لغيرهم.

وأما الأعراب، فالأمر في حقهم أخف، وليس لهم فضل المهاجرين لضعف إسلامهم، وسرعة ميلهم مع الباطل، يدل عليه ما رواه النسائي: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم[٢]، قال[٣]: « حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « الهجرة هجرتان، هجرة الحاضر، وهجرة الباد، فأما البادي فيجيب إذا دعي ، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو من أعظمها بلية وأعظمها أجراً »[٤].

وأما ما رواه النسائي أيضاً بسنده عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة »[٥] الحديثين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥) وإسناده ضعيف، وله شاهد عنده (٣/ ٣٦١) من حديث جابر.

(٢) في (ب): عبدالحكم، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر تدريب الراوي (٢/ ٧٩، ٨٠) .

(٤) أخرجه النسائي (٤١٦٥) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي (٣١٣٣) وإسناده صحيح، وقوله: « والزعيم الحميل » الأشبه أنه مدرج من كلام بعض الرواة كما أشار إليه السندي في حاشيته على النسائي (٦/ ٣٢٧).

فتبين أن المقصود: إثبات الإيمان لمن [لم][1] يهاجر ولم يجاهد بعد ما أسلم، وأن من جاهد وهاجر فقد كمل إيمانه، فأي دليل فيه على جواز الإقامة بين ظهراني المشركين؟!

وإذا كان المرتد بعد هجرته أعرابياً ملعوناً من أجل خوف الجفا ونسيان العلم، ولمصالح الإسلام، كما رواه الطبراني من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: « لعن الله من بدا بعد هجرته إلا في الفتنة »[2] وما رواه النسائي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث، وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابياً »[3]، قال ابن الأثير في النهاية: « كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد »[4] انتهى من الفتح[5].

ومثله ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه لما دخل على الحجاج قال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو[6].

فإذا كان كذلك فهو يدل بالفحوى على البعد عن المشركين لمن أسلم،

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧٤) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه النسائي (٥١٠٢) وإسناده حسن.

(٤) انظر النهاية (٣/ ٢٠٢).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

أما من كان مسلماً ثم لحق بهم، واختارهم من غير مصلحة في الدين، فيطالب هذا [أولا][1] بدليله ولو من كلام إمام[2] يعتد به وإلا فقد قدمنا لك أن الاستدلال بمثل هذه المحتملات خروج عن المقصود.

وأما حديث الأعرابي فقد تقدمت الإشارة إليه، وأنه من القضايا العينية المتعلقة بالأشخاص، والأحوال، والأزمان.

قال القرطبي على حديث الأعرابي: « يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الأعرابي لما علم من حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة، أشفق عليه ﷺ وكان بالمؤمنين رحيماً »[3] انتهى.

ومن المعلوم: أن هذه القضية إن كانت [قبل][4] الفتح، فقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره، لما فتح مكة « لا هجرة بعد الفتح »[5]، فعلم أنه قبل الفتح، والهجرة واجبة إليه بالإجماع، ولم يفهم أحد أن قصة هذا الأعرابي أبطلت حكم الهجرة.

وإن كانت [بعد][6] الفتح، فالجواب عنها هو الجواب عن الحديثين قبلها.

---

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) في (أ): عالم.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٧٢).

(٤) في (ط): بعد.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٦) في (أ): قبل.

ووجه آخر وهو أن لأول الإسلام من اللين والهوادة ما ليس لآخره، وقد تقدم لك حديث جرير، ومعاهدته النبي ﷺ على مفارقة المشركين، وقد تأخر إسلامه.

وبالجملة: فليس في حديث الأعرابي، ولا غيره من الأحاديث - ولو كانت صحيحة- ما يدل على مساكنه مشرك البتة، بل هي صريحة في سكنى البادية لمن أسلم ولم يهاجر، ولم يقل له النبي ﷺ : اعمل في القرى لأن القرى إذ ذاك لم [تكن][1] بلاد إسلام، ولكن قال له: « اعمل من وراء القرى »، أي: اعبد الله وحل منها حيث شئت، وأنت على هجرتك رفقاً به.

وأما حديث: نهيك بن عاصم، فإنه لا يدل على أن الرسول ﷺ أذن له في مساكنة مشرك، بل أذن له في سكنى البادية فقط، وأن يحل حيث شاء ولا يجني إلا على نفسه، وقد أشار إلى ذلك ما رواه البخاري عن الصعب بن جثامة مرفوعاً: « لا حجر إلا لله ورسوله »[2].

هذا معنى حديث نهيك وما في معناه من الأخبار، أن أهل الجاهلية كان لهم حدود [و][3]حجر يمنعون منه من شاءوا، وقد أبدل الله ذلك بالإسلام، لأن الإسلام يقتضي السلامة، ويأمن به كل أحد.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه (٢٢٤١) أن النبي ﷺ قال: « لا حِمى إلا لله ورسوله » .

(٣) إضافة من (ب).

ولما ساق العلامة ابن القيم القصة بطولها وفي آخرها: قلت : يا رسول الله على ما أبايعك؟، فبسط النبي ﷺ يده وقال: « على إقـام الصلاة وإيتاء الزكاة و زيال المشركين، وأن لا تشرك بالله شيئاً » قلت: يا رسول الله وإن لنا ما بين المشرق والمغرب؟ فقبض النبي يده، وظن أني مشترط ما لم يعطه، قال: قلت: نحل منها حيث شئنا ولا يجني امرؤ إلا على نفسه»[1].

قال في الكلام عليه: « وقوله في عقد البيعة: « وزيال المشرك » أي: مفارقته ومعاداته، فلا تجاوره ولا تواله، كما في حديث السنن « لا تراءي ناراهما » [2]، انتهى كلام ابن القيم بحروفه.

وقوله في الحديث: « نحل منها حيث شئنا » مع قولـه: « وزيال [المشرك][3] » بالميم، يبين لك مراد الشارع، فانظر إلى هذا المجيز – عافانا الله – يحتج بما هو حجة عليه، ويقول ذكره ابن القيم في « الهدي » !.

وأما استدلاله بقصة هجرة الحبشة، فهو من إحدى الرزايا، وعكس

---

(١) رواه عـبدالله بـن أحمد في السنة (١١١٢٠) وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٦) والطـبراني في الكـبير (٤٧٧) في سـياق طويل وفي ظاهر إسناده ضعفاً، وقال ابـن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٩١): « هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ... ورواه أهل السنة في كتـبهم وتلقـوه بالقـبول وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه، ولا في أحد رواته » .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٣) في (ط): المشركين.

القضايا، ولا أعلم أحداً سبقه إليه إلا بعض من اعترض على إمام الدعوة.

وقوله: « إنهم هاجروا ليأمنوا لا ليفتتنوا »، مجرد تمويه صدر ممن [لا][١] يعرف قدر الشرك الذي هو أعظم هضم لجناب الربوبية، وإبطال لما دعت إليه الرسل من توحيد الإلهية، فأين الأمان واستقرار الجنان لمن يشاهد عبادة الأوثان، ومسبة الديان، في كل حال و [أوان][٢].

ومن استدل بقصة الهجرة على هذا ، فتصوره فاسد، وذهنه كاسد.

إذ كل من عقل عن الله شرعه، وسبر أحوال الصحابة وما هم عليه من نصر الدين وزيال المشركين، علم قطعاً أن هجرة الحبشة حجة عظيمة في وجوب الهجرة، وهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وإطلاق لفظ الهجرة عليها كاف في المطلوب على قدر الوسع، وإن لم يتم المقصود كله، كما أن النبي ﷺ في ابتداء دعوته أمر بالإعراض، ثم أمر بالصدع، ثم أمر بالجهاد، وظهور الدين يطلق ويراد به ظهوره بالقهر والغلبة والجهاد وهذا قد تأخر.

و[يطلق][٣] ويراد به ظهوره وشهرته، وعدم منع الداخل فيه، وهذا قد حصل بأرض الحبشة، وتسمى هجرة [الانتقال][٤]، كما حكاه النووي في

---

(١) في (أ) و (ط): لم .

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ) و (ط): وانتقال.

شرح الأربعين له[١].

وحكاه مجتهد عصره إبراهيم بن حسن الكردي[٢] عن الحافظ ابن حجر أنه قال: « وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، وانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً »[٣] انتهى.

وذكر عن السيوطي أن الهجرة ثمانية أقسام:

الهجرة الأولى إلى الحبشة، عندما آذى الكفار الصحابة، أذن لهم النبي ﷺ فيها إلى أرض الحبشة؛ وأذن لهم مرة ثانية وهي الثانية.

والثالثة: من مكة إلى المدينة.

الرابعة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون

---

(١) شرح الأربعين للنووي (ص١٤).

(٢) وهو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني، مجتهد من فقهاء الشافعية، ولد سنة (١٠٢٥هـ) وسمع الحديث بالشام ومصر والحجاز وسكن المدينة وتوفي بها سنة (١١٠١هـ) ودفن بالبقيع.

(٣) فتح الباري (١/ ٢١).

إلى قومهم لينذروهم.

الخامسة: هجرة من أسلم من مكة، ليأتي إلى النبي ﷺ .

السادسة: هجرة من كان مقيماً بدار الكفر، ولا يقدر على إظهار الدين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلد الإسلام.

هذا لفظ السيوطي في المنتهى(١)، واقتصرنا على المقصود منه، [وقال](٢): صرح بذلك أصحابنا؛ وقريب منه لفظ النووي في شرحه لأربعينه(٣).

ولما قرر هذا المقام من سطعت [به](٤) ـ بحمد الله ـ للدين أنواره، وطلعت ببرهان دعوته شموسه وأقماره، وتضاحكت في عرصات المجد كمائمه وأزهاره، اعترضه من اشترى الضلالة بالهدى، وتحول عن السلامة إلى الردى، إن لم يتداركه المولى برحمته.

فقال محمد بن عبدالوهاب في مواضعه التي كتبها على السيرة: « اعلم أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء »(٥).

---

(١) انظر منتهى الآمال للسيوطي (ص١٣١-١٣٢)، وقد عزى القسم الأخير إلى العراقي رحمه الله، وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٢).

(٢) في (ط): وقد ، وهو خطأ.

(٣) شرح الأربعين للنووي (ص١٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) مختصر السيرة (ص٣٠).

قال المعترض: « فظاهر كلامه أن النجاشي كافر، حيث لم يصرح بعداوة قومه، وكذلك جعفر وأصحابه، كفار بهذه العبارة »، إلى آخر كلامه، الذي لا يصدر ممن شم للعلم النافع رائحة، أو لـه في واديه غادية ورائحة.

وقد أجابه من أجاد وأفاد، ووفق في كلامه لنهج السداد، شيخنا العلامة عبداللطيف - بعد ما ساق شبهته - بما لخصه: « وقد ثبت أن النجاشي صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم زيادة على التصريح بالعداوة؛ وقال: « وإن نخرتم » لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام، حيث قرأ عليه جعفر صدر سورة مريم، وما فيها من ذكر عيسى عليه السلام ؛ فقال النجاشي: والله ما زاد عيسى على هذا .... إلى آخره.

فأي عداوة وأي تصريح أعظم من هذا؟!، ومع ذلك نصر المهاجرين ومكنهم من بلاده؛ وقال: « اذهبوا فأنتم سيوم[1] بأرضي، من سبكم ندم، ومن ظلمكم غرم »[2]؛ فصرح بأنه يعاقب من سب دينهم، أو سفه رأيهم فيه، وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم، ولا يقول إن جعفر وأصحابه يكتمون دينهم بأرض الحبشة، ولا يصرحون بعداوة الكفار المشركين إلا جاهل، وهل ترك جعفر وأصحابه بلادهم وأرض قومهم، واختاروا بلاد الحبشة إلا لأجل التصريح بعداوة المشركين، والبراءة منهم

(١) السيوم: الآمنون.

(٢) أخـرج هـذه القصة ابن اسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ١٨١) بإسناد حسن.

جهاراً في المذهب والدين، ولولا ذلك لما احتاجوا للهجرة واختاروا الغربة، ولكن ذلك في ذات الإله، والمعاداة لأجله، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير، لولا غلبة الجهل »[1] انتهى باختصار.

قال الشيخ الوالد قدس الله روحه - في رد ما اعترضه - : « أما قوله: « ظاهر هذا أن النجاشي كافر إلى آخره » .

فجوابه من وجوه:

الأول: أنه لا اعتراض على حكم القرآن.

الثاني: أن المهاجرين إلى أرض الحبشة هاجروا، ليأمنوا على دينهم حيث لم يوجد بلد، ولا قبيلة يأمنون فيها غير الحبشة، قلت: وذلك بأمره ﷺ لما بلغه من حسن [جوار][2] النجاشي ما بلغه.

قال الوالد، رحمه الله تعالى: « ثم هذا في أول الدعوة قبل أن تفرض الفرائض، وتنزل الآيات في بيان الأحكام، وأعظم الفرائض بعد التوحيد الصلاة، ولم تفرض إذ ذاك إلا بعد العشر، وكذلك أحكام الهجرة والجهاد، إلى أن قال:

الثالث: أن النجاشي وطائفة من قومه أسلموا، فلهم حكم الظهور، وذلك معروف في السير والتفاسير، فإذا ظهر الإسلام في بلد لم تحرم الإقامة بها، على من صان دينه وأظهره، وكذلك جعفر وأصحابه رضي الله عنهم صانهم الله بما جرى لهم من النجاشي، فإنه قال: « من سبّكم

---

(١) مصباح الظلام (ص٥٠-٥١).

(٢) في (أ): خلق.

غرم » فمن تبعهم في تلك البلاد قبلوا منه، وأظهروا دينهم على رغم من كرهه، فالآية لا تناولهم، فأين هذا ممن يواد المشركين، ويظهر لهم المحبة والمعاشرة؟! فهذا الذي لا يبقى معه إيمان »[١]، انتهى كلامه رحمه الله.

ولما ساق رحمه الله في رده على صاحب الخرج قصة النجاشي وما قال لعمرو بن العاص رسول قريش، قال: « وقد أنزل الله في النجاشي وأصحابه قرآنا، وأثنى عليهم، فلا [يجوز][٢] أن يحتج على جواز الإقامة مع أهل الباطل وموالاتهم والطمأنينة [إليهم][٣] بهجرة الصحابة، وفرارهم بدينهم، لئلا يفتنهم المشركون عنه.

وكل أحد يفهم من هذه القصة أنها حجة عظيمة على من ترك الهجرة، من وجوه لا تخفى على من له أدنى معرفة وفهم، حتى البليد، ولا يقدر مكابر أن يحتج بحجة هي بعينها عليه، اللهم إلا من ابتلي بسوء الفهم، وفساد التصور »[٤]. انتهى كلامه من خطه رحمه الله.

فبطلت الشبهة من أصلها، [لأن الإسلام إذا ظهر ببلد، لم تحرم الإقامة بها لمن فعل كما فعل جعفر وأصحابه، لأنهم أظهروا دينهم في بلد من يعتقد مباينة الإسلام لدينه][٥]، وهم أقرب مودة من المشركين بنص

---

(١) انظر الدرر (١١/ ٥٨١-٥٨٢).

(٢) في (أ) و (ج): يصلح.

(٣) سقطت من (ط).

(٤) انظر المورد العذب الزلال (ص٤٠)، والدرر السنية (١١/ ٣٤٢).

(٥) وقع في (ط): « لأن الإنسان إذا أظهر الإسلام ببلد، لم تحرم الإقامة بها لمن

القرآن، أفيجعل حكمهم حكم من لو علم منك المباينة في الاعتقاد لجعل توحيد الله عين الكفر والخروج، وأقل أحواله الحكم عليك بالطرد والخروج، فالله المستعان.

وبالجملة فالبلد إذا كانت بهذه المثابة، والإسلام بها يظهر، ووليها عضد لأهل الإسلام، يوافقهم عليه، ويقرهم، ويقول لجنده ما قال النجاشي، فلا يمنع [منها][1] أحد، فإن كان التوحيد هو أصل الأصول، وأوجب الواجبات، يجوز إخفاؤه للمصالح الدنيوية، وتسمى سائر العبادات التي هي فرعه إظهار الدين، فما فائدة العلم؟!.

قال ابن القيم رحمه الله في قصة هجرة الحبشة: « قال السهيلي: « وفيه من الفقه الخروج من الوطن وإن كان الوطن مكة على فضلها، إذا كان الخروج منها فراراً بالدين، وإن لم يكن إلى أرض إسلام، فإن الحبشة كانوا نصارى، يعبدون المسيح، ويقولون: هو ابن الله، وسموا بهذه الهجرة مهاجرين، وهم أصحاب الهجرتين، الذين أثنى الله عليهم، وهم قد خرجوا من بلد الله الحرام، إلى بلد كفر، لما كان ذل احتياطاً على دينهم، وأن يخلي بينهم وبين عبادة ربهم يذكرونه آمنين، وهذا حكم مستمر، متى

فعل كما فعل جعفر وأصحابه، لأنهم أظهروا دينهم في بلد من يعتقد مباينة الإسلام ببلد لم تحرم الإقامة بها، كمن فعل كما فعل جعفر وأصحابه لأنهم أظهروا دينهم في بلد من يعتقد مباينة الإسلام لدينه »، وهو اضطراب تقويمه ما أثبت.

(١) سقطت من (ط).

غلب المنكر على بلد، وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاهراً للحق، ورجا أن يكون في بلد آخر، أي بلد كان، يبين فيه دينه، ويظهر عبادة ربه، فإن الخروج على هذا الوجه حتم على كل مؤمن، وهذه الهجرة لا تنقطع إلى يوم القيامة ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1]. انتهى كلام السهيلي[2] .

فانظر إلى قوله: « إذا كان الخروج فراراً بالدين »، وقولـه: « فأثنى الله عليهم لما كان فعلهم احتياطاً على دينهم»، وقولـه: « يذكرونه آمنين »، أي: يفردونه ظاهراً بين من لا يفرده كالنصارى بخلاف من يوافق على التهليل كاليهود، فلا يكفي إلا التصريح بالرسالة، كما تقدم.

وقولـه: « هذا حكم مستمر، متى غلب المنكر على بلد، وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاهراً للحق، ورجا أن يكون في بلد، أي بلد كان يبين فيه دينه »[3]، فما هذا الدين؟ أتظنه من العام الذي أريد به الخاص[4]؟! كلا، ثم ما هذا الاحتياط يرحمك الله أتظنه في الذهاب إلى بلد المشركين لما أوذيت على الحق في بلد المسلمين، ورأيت الباطل قاهراً للحق، فما أعظم جناية المجيز لو أخذناه بلازم قوله، الله أكبر، ماذا يفعل الجهل بأهله؟!، مهلاً عن الله مهلاً.

---

(١) سورة البقرة [١١٥].

(٢) الروض الأنف (٢٥٥-٢٥٩).

(٣) في (أ): يعبد الله ويظهر فيه دينه.

(٤) في (أ) و (ط): الخصوص.

وأما ما نقله عن شيخ الإسلام في الأسير إذا لم يمنعوه عن دينه، فلا يدل على ما قصدوا بوجه من الوجوه، لأن كلام الشيخ ليس بظاهر في أن الدين هو مجرد العبادة فقط، وليس بظاهر أيضاً في أنهم أهل أوثان لا يرضون منه بالتوحيد، فيحتمل أنهم نصارى يكفي في إظهار الدين عندهم الشهادتان والصلاة.

ثانياً: أنه قد علم من حال شيخ الإسلام بالضرورة، ما يرد هذا الزعم، فإن لشيخ الإسلام من تعظيم النصوص، والذب عنها، ونصر الدين باليد واللسان، والحث على قطع المسالمة بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان، ما هو معروف من حاله، ومقاله.

وقد نقل عنه شيخنا العلامة عبداللطيف أن آيات الوعيد في موالاة المشركين، دالة على انتفاء الإيمان الواجب، عمن واد من حاد الله ورسوله، وأن معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم، من واجبات الدين.

فيحمل محتمل كلامه على صريحه، وإذا كان الحنابلة صرحوا بأنه لا يتزوج الأسير في أرض العدو، معللين بأنه ربما صار على دينهم، قالوا: وكذلك التاجر، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، فينشأ على دينهم، قالوا: فتزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم.

وهذا كلام المغني مع المتن قال[١] : «مسألة: ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها قال الشارع بعد

---

(١) المغني (١٣/١٤٨-١٤٩).

كلام: « وسئل الإمام أحمد عن أسير أسرت معه امرأته، أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها؟! ولعلها تعلق بولد فيكون معهم » وإذا كان كذلك بطل ما فهموه من محتمل كلام الشيخ وغيره.

وإذا كانت محتملات النصوص، وإن صحت ترد إلى صريحها، فكيف بأقوال هي مقابلة - بحمد الله - بأصرح منها من كلام السلف؟! من أن إظهار الدين هو إظهار المعتقد، وإنكار المنكر، فتبقى النصوص لا معارض لها بحمد الله.

ولما احتج بعضهم بقول مالك، فيمن لم يَدْرِ [أواحدةً طلق][1] أم ثلاثاً، أنها ثلاث احتياطاً.

قال ابن القيم: « فنعم، هذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فكان ماذا؟ [فحجة][2] هو على الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم ، وعلى كل من خالفه، في هذه المسألة، حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله»[3] انتهى. وعلى التنزل: فهذا جوابنا على كل ما احتج به المخالف.

وأما الاستدلال بقصة العباس، ونعيم بن عبدالله النحام، على مجرد الإقامة في بلاد المشركين، فمن الجهل الصرف، والقصتان حجة عليه لا له، من وجوه، منها:

---

(١) في (ط): أطلق واحدة.

(٢) في (ط): حجته.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٩٠).

ما في قصة نعيم، من أن بني عدي قالوا له، لما أراد أن يهاجر: « أقم عندنا وأنت على دينك، واكفنا ما كنت تكفينا » ، فتخلف عن الهجرة مدة من أجل ذلك، ثم هاجر، وقال النبي ﷺ : « قومي ثبطوني[1] عن الهجرة وطاعة الله »[2]، وهذه تركها صاحبك، وهو من الخيانة في النقل، إذ هي ترد شبهته، لأن من المعلوم أن منعه ممن يردي أذاه، لا يكون إلا على المباينة في الدين، وإلا فمن سكت لا يؤذى.

وفي بعض ألفاظ القصة: « أقم عندنا على أي دين شئت » ، ذكره ابن الأثير في جامع الأصول[3]، فهو ظاهر في أنه صرح بدينه، الذي هو مباينة دين قريش، لأنه قد أسلم قديماً زمان إسلام عمر، وكان يخفي إسلامه، فلما أراد الهجرة التزموا له أن يمنعوه ممن يؤذيه، فأقام مظهراً لدينه، ومع ذلك فقد تأسف على التثبط عن الهجرة إلى الله ورسوله، لقوله: « قومي ثبطوني عن الهجرة » ، فكان مثبطاً عن هذا الواجب [لو تم للمجيز][4] الاستدلال به، فلا حجة فيه أيضاً.

---

(١) ثبطه: ريثه وثبته، وثبطه فتثبط: وقفه فتوقف، والتثبيط: رد الإنسان عن الشيء يفعله، انظر لسان العرب (٢/ ٨٣) مادة (ثبط).

(٢) انظر الإصابة (١٠/ ١٧٥)، البداية والنهاية (٩/ ٦١١)، جامع المسانيد والسنن (١٢/ ٢٠٤)، وأسد الغابة (٤/ ٢٤٧)، ولم أقف على هذه القصة مسندة.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في « جامع الأصول » لابن الأثير ، وإنما أورد في «جامع المسانيد والسنن » لابن كثير (١٢/ ٢٠٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٢٤٧).

(٤) في (ط): لو تم لهذا المجيز

ثم لو كان مأذوناً له من النبي ﷺ على طريق التنزل، صار من القضايا العينية الخاصة، لأن الإذن يدل على المنع لولا الإذن عند أهل المعاني، كما أذن للأعرابي، وكما أذن لأسلم بقوله: « ابدوا يا أسلم وأنتم على هجرتكم » .

وللشارع أن يخص من شاء بما شاء، ومثله العباس، فإنه [إن][1] كان مأذوناً له، فهو مخصوص من المنع، لأن في إقامته مصلحة للمسلمين، ولما ذكر ابن حجر حجة المنع قال[2]: « ويستثنى من ذلك، من كان في إقامته مصلحة للمسلمين » ؛ لأنه روي أن العباس أسلم قديماً، واستمر إسلامه إلى هجرته، يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ ، وكان يحب القدوم إليه، فكان يكتب له أن مقامك في مكة خير، قال ابن حجر بعده: ولم يثبت ذلك.

فإن لم يثبت له من النبي ﷺ إذن، فلا حجة فيه أيضاً، لأنه قبل الهجرة جارية عليه أحكامهم، وقد تثبط قبل « بدر » عن الهجرة، وخرج مع المشركين، فأسره المسلمون وافتدى، كما هو مشهور في السير، فيكون [مثبطا كما ثبط][3] نعيم رضي الله عنهما، فلا حجة فيه، كما أنه لا حجة في خروجه، في صف المشركين يوم بدر.

والصحيح أن العباس كان يظهر إسلامه بعد بدر، لأنه ثبت أنه لما أخبره الحجاج بن علاط، في مقدمه على قريش أن النبي ﷺ فتح خيبر،

---

(١) سقطت من (ط).

(٢) انظر فتح الباري (٧/ ٣٣٤).

(٣)في (ب): متثبطاً كما تثبط.

وكان الحجاج قد أظهر لقريش خلاف ذلك، لأذن النبي ﷺ فيه، فلما ذهب الحجاج قام العباس في أنديتهم مصرحاً أن الله قد أعز دينه، ونصر رسوله[1]، وفي هذا أعظم إغاظة للمشركين، فبطل الاحتجاج بالقصتين على [كلا التقديرين][2]، وانحلت هذه الشبهة من أصلها.

وأما قوله، عن ابن العربي: « إن الهجرة فرضت في عهد النبي ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه » ، فجوابه من وجوه:

الأول: أنا [لو قدرنا][3]، أنه حديث عن النبي ﷺ، فالاستدلال به استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف إذا خالف النص، كيف وهو محتمل عبارة لا حجة فيها.

الثاني: أن عبارة النووي عنه [ترد][4] هذا، فإنه قال في شرح الأربعين له[5]: « قال ابن العربي: قسم العلماء رحمهم الله الذهاب في الأرض طلباً وهرباً، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » هي

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٥١٣) وإسناده صحيح.

(٢) في (ب): كل تقدير.

(٣) في (أ) و (ط): قدمنا له.

(٤) في (ب): تخالف.

(٥) شرح الأربعين للنووي (ص١٤).

القصد إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: الخروج من أرض البدع وذكر قول [ابن][1] القاسم عن مالك المتقدم، فوازن بين هذا، وبين مجمل عبارة نقلت عنه لا صراحة فيها.

الثالث: أن خوفه على نفسه مع إظهار الدين، أقرب الاحتمالين، لموافقة قول سلفه، وأما قوله قال الخطابي: « الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم، ليسلم من أذى الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم، ليرجع عن دينه »، فلم أقف عليه من كلام الخطابي، بل هو من قول الحافظ، وكلام الخطابي قبله بيسير، وهو في الفتح فراجعه[2].

ثم هو من تفسير الشيء ببعض أفراده، وقد علل بعضهم أنها إنما فرضت لتكثير سواد المسلمين، وبعضهم علل [بتعلم][3] شرائع الدين، وبعضهم بخوف الفتنة، وقد قدمنا أن الحكم الواحد تتعدد أسبابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه: « والسلف رضي الله عنهم، يذكرون في تفسيرهم جنس المراد بالآية على نوع التمثيل، ليس مرادهم تخصيص نوع دون نوع »[4] انتهى.

وقال الصنعاني رحمه الله: « والعلة المنصوصة لا تقتضي الحصر فيها

(١) سقطت من (أ) و (ط).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨).

(٣) في (أ) و (ط): بتعليم.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

عند الأصوليين »[1]، وقد تقدم لك مراراً ما يدل على أن خوف الفتنة [قيد][2] الدعوة إلى إظهار الدين، إذ لا فتنة تتوقع للساكت حتى في بلاد الروم.

* أفلا يستحي العاقل من حمل عبارات العلماء على مجرد فهمه، من أن فعل العبادات غير [المتعدية][3] هو إظهار الدين؟! فالله المستعان.

ولو سلم هذا لانحلت عروة شعبة الهجرة من أصلها، ولمَّا أطلق الماوردي ما هو مسلَّم في الجملة، من أن من رجا دخول غيره في الإسلام جاز له ذلك، أنكر عليه هذا الإطلاق ونوزع فيه، كما تقدم.

وأما نقله عن الماوردي والحافظ، كلاهما على قول عائشة: « لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام »[4] فكلام عائشة صريح في أن العلة التي من أجلها كان المؤمن يفر بدينه قد[5] زالت بظهور الإسلام، ونحن نقول بموجب ذلك، ومفهوم [كلام][6] الحافظ، ليس هو مقتضى كلام عائشة، إن كان على ما زعم المجيز، [من][7] أنه مجرد العبادة، وفي النقل تصرف

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٧٣).

(٢) سقطت من (ط).

(٣) في (ط): المعتقد.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٧).

(٥) سقطت من (ط).

(٦) سقطت من (ب) و (ط).

(٧) في (أ) و (ط): مع.

مخل، لا ينبغي لطالب العلم، وأنا أسوق لك العبارة من أصلها، لتعلم أن هذا العلم دين.

قال الحافظ: « أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة ربه، في أي موضع كان اتفق له[1] لم تجب عليه الهجرة، ومن ثَمَّ قال الماوردي: « إذا قدر على إظهار دينه، في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام »[2] انتهى كلام الحافظ.

فأسقط المجيز قوله: « ومن ثَمَّ »، ولعلَّه ذهول[3]، وهي تدل على أن عبارة الحافظ تنبني على ذلك، وأنَّ الماوردي فهم كما فهم، لأن معنى: «ومن ثَمَّ»، أيْ: ومن هذه الحيثية، فعلم أنه لاحظ ذلك المعنى الذي قصده الماوردي من جواز الإقامة لمن أظهر دينه، ورجا إسلام غيره، مع أن كلام الحافظ يشعر بتمريض إطلاق الماوردي الأفضلية، وقد قدمنا لك الكلام عليه، وأنه لم يسلِّم للماوردي ما أطلق، فكذلك لا يسلَّم للحافظ لو قدر أنه يوافقه، مع أن عبارته محتمله غير صريحة.

إذ العبارة لفظ عام، لا يحمل على ما زعموا إلا بقرينة على ما قاله علماء البيان، ولا قرينة حينئذ، فحمله وكذلك حمل ما قبله وما بعده من مطلق عبارة العلماء على ما يشهد له البرهان من قول الشارع أولى، لوجوب الرد إليه عند التنازع.

---

(١) سقطت من (ط).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٥).

(٣) هذا من إنصاف الخصم، فتأمل.

وأما نقله عن الحافظ وابن قدامة من أن إظهار الدين أداء الواجبات، فقد تقدم لك ما يدل على أنه لا يتم له الاستدلال به على كل تقدير، لأنهم في عباراتهم غايروا بين الجملتين، فقالوا: لا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه أداء واجباته، وأعادوا الجملة ثانياً، فصار هذا الحكم مركباً من جزئين، ولا يصح بدونهما، فظهر أن إظهار الدين هو إظهار المعتقد.

قال شيخ الإسلام: « والأمر المركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية مبينة على تلك الأجزاء، مركبة منها لأن إعادة الأداة عند أهل المعاني من باب التأسيس لا من باب التأكيد »[1]، وأظنه لا يفرق بين النوعين كما أنه لم يعرف الفرق بين العام المطلق المستغرق لأفراده، وبين العمومات المتناولة، وليس بِبِدْع، إذ الدعاوى قد كثرت ولو كان ثَمَّ خلاف لنبه عليه المتأخرون، لأنهم صرحوا بالمراد، كما تقدم.

* وأما نقله عن الحافظ: أنه إذا لم يكن إمام وجب على المسلمين ... إلخ.

* فجوابه: أن نصب الإمام حجة ظاهرة في التماس الحوزة، والحوزة لا تكون إلا تنفيذ الأمر والنهي، ومعناه أنهم يجعلون إماماً وقاضياً، يقضي بحكم القرآن، فما هذا الإمام؟ وما هذه الحوزة؟ إذا لم تنفذ شيئاً؟ فما وجه المأخذ؟ وأين مطابقته للإقامة بين ظهراني المشركين، لمسلم لا يستطيع إظهار ما هو عليه من الدين؟!

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٦).

وقوله: « وكلام العلماء يطول » ، مجرد تهويل لا يعبأ به، وإذا كان هذا غاية بضاعته فلو شاء لنقل مجلدات، وقد قدمنا لك أول الجواب كلام ابن القيم أنه إذا تواطأ الكتاب والسنة على الحكم، فلا يمكن أن يعارض، فلعل الله أن ينفعك به، فإنه أصل يزيل عن [قلبك][1] شبهات كثيرة، وليس الشأن في كثرة التسويد، بل الشأن كل الشأن في فهم النصوص، ورد محتملاتها إلى صريحها.

ولما رأى بعض المغاربة كلاماً أعجبه، قال: « وليس الفقيه من يحفظ عدداً كثيراً من العلم، وإنما الفقيه من يعرف مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ ».

ومن ظن ذلك، فقد عرض له ما يعرض لمن ظن أن الخفَّاف هو الذي عنده الخفاف الكثيرة، لا الذي يقدر على عملها، فقد يأتيه إنسان بقدم ليس في خفافه ما يوافقها، فيلجأ به إلى صانع الخفاف، فيصنع له قدر ما يوافقه.

وأما احتجاجه: بسفر أبي بكر[2]، فمن أعظم الجهل، لأنه قد قام بقلوب أصحاب نبيه ﷺ، من الغيرة لله ولدينه، وعداوة أعدائه، وإزهاق

---

(١) في (ط): عنك.

(٢) أخرج أحمد (٦/ ٣١٦) وابن ماجه (٣٧١٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه خرج إلى بصرى، قال في مصباح الزجاجة (٤/ ١١٥): هذا إسناد ضعيف، وهو كما قال، فإن في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٧٤) من وجه غير محفوظ.

النفوس في مرضاته، ومفارقة الآباء والإخوان والعشيرة، ما هو معروف، لا يخفى إلا على من أراد لبس الحق بالباطل؛ هذا سعد رضي الله عنه لما قدم مكة كافح أمية، وتوعده بما أخبر به النبي ﷺ من قتله، وهو نازل عليه، فأغاظه ولم يبال به[1].

وهذه أخت عمر رضي الله عنه ، لما قال لها أريني هذا الكتاب؛ قالت: « إنه لا يمسه إلا المطهرون » ، ولم توافقه، وقد أدمى رأسها، ومع ذلك، قالت: «كان ذلك - تعني الإسلام - على رغم أنفك »[2]، وكذلك أم حبيبة بنت أبي سفيان، طوت فراش النبي ﷺ عن أبيها، فقال: « بنيَّة ، أرغبت بي عن هذا الفراش، أو رغبت به عني »؟ قالت: « بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجل مشرك نجس، فلا أحب أن تجلس عليه »[3]. ومثل هذا كثير من أقوالهم وأفعالهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

والمقصود أن لهم من الغيرة ما هو معلوم، ومصالح سفرهم للدين والدعوة إليه ظاهرة، وحججهم على أعدائه قائمه قاهرة، ومن استدل بهذا على ما يصدر من أهل الزمان، فهو المكابر لا محالة، وهو كمن يستدل بجواز القبلة في نهار رمضان على جواز الوطء فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٠) ، (٣٦٣٢).

(٢) أخرج هذه القصة: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦٧-٢٦٩) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢١٩) وإسنادها ضعيف، ولها شاهد من حديث أسلم مولى عمر أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٢١٦-٢١٩).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٥٠).

والحاصل أن المسلم لا يكون مظهراً لدينه، سواء كان مسافراً أو مقيماً، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، وهو الذي يفهم من كلام السلف؛ أما قول: « يا كافر »؛ وقولك: « أوجدنا عليه دليلاً، ولو [في][1] تاريخ » أو غيره، فهذا لفظ لا يقول به أحد، ولا نعلم أحداً قال باشتراطه، لأنه مما لا مصلحة فيه حتى لو [دعا][2] إلى الدين.

فإن الله قال لموسى وهارون، في حق من ادعى الربوبية: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[3] بل يكتفى من ذلك بإظهار التوحيد، وإنكار الشرك والبراءة منهم، والتصريح لهم بذلك، والله أعلم.

ولابد من عودة يقتضيها المقام، أعرِّج فيها على بعض عبارات أئمة هذه الدعوة، اختم بها هذا الجواب، وإن كنت قد ذكرت شيئاً منها فيما تقدم، وقد يستلذ المعاد، كما قيل:

ردد كلامـك ما أمللت مستمعا ... ومـن يمـل مـن الأنفـاس تـرديدا

وفي أجوبة أولاد الشيخ رحمة الله عليهم لما سئلوا هل يجوز للإنسان أن [يجلس في بلد الكفر][4]، وشعائر الشرك ظاهرة، لأجل التجارة أم لا؟

الجواب عن هذه المسألة، هو الجواب عن التي قبلها سواء، ولا فرق في ذلك، بين دار حرب وصلح، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه

(١) في (ط): من .

(٢) في (ج) و (ط): الداعي.

(٣) سورة طه [٤٤].

(٤) في (ط): أن يسافر إلى بلد الكفار.

فيها، لا يجوز السفر إليها.

وقال السائل أيضاً: « وهل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر أو شهرين، وبين المدة البعيدة » ؟

الجواب: أنه لا فرق بين المدة القريبة والبعيدة، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها، ولا على عدم موالاة المشركين، لا يجوز له المقام فيها، ولا يوماً واحداً، إذا كان يقدر على الخروج منها »[١] انتهى.

وفي أجوبة أخرى لهم، ما قولكم في رجل دخل في هذا الدين وأحبه، ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، [ولكن أهل بلده][٢] يصرحون بعداوة الإسلام، ويقاتلون أهله، ويعتذر بأن ترك الوطن يشق عليه، ولم يهاجر عنهم بهذه الأعذار، فهل يكون مسلماً هذا أم كافراً ؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به، وأحبه وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ منهم، ومما هم عليه من الدين، ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم، ولا يفتنونه عن دينه، لأجل عشيرة، أو مال أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره.

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين،

---

(١) انظر الدرر (٨/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[١]. فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولم يهتد سبيلا؛ ولكن قل من يوجد اليوم من هو كذلك، إلى آخر المسألة، وهذا جواب الشيخ حسين، والشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهم الله وعفا عنهم[٢]، وقد فهموا من إطلاق النصوص المنع من المساكنة مطلقاً.

ونحن نقول بالرخصة لمن أظهر دينه، بتصريح أو امتياز يرجى به إسلام غيره، كما قدمنا لك عن السلف، لكن هذه الرخصة قد قيدت بأمن الفتنة، وانت خبير بأن أكثر المسافرين في هذا الزمان، لا يعرفون ما حرم الله تعالى، من موالاة أعدائه وأقسامها، وما يكفر به المسلم، وما لا يكفر به، وما يحفظ الدين، بل هم إلى موالاة المشركين، أسرع من السيل إلى منحدره، فأين من يعرف أدلته ويظهره عند الخصم إذا ابتلى به؟ بل غالبهم - إلا من شاء الله - يفتتن عند أول شبهة تعرض له، وهذا كلام أئمة الدعوة، ومن أنكره، فإنما أنكر في الحقيقة عليهم، وإن تعامى عنهم وجعله في معاصريه[٣].

---

(١) سورة النساء [٩٧-٩٨].

(٢) الدرر (١٠/ ١٤٠-١٤١).

(٣) كما يفعله اليوم كثير ممن ينكر أقوالهم ويجعلها في المعاصرين، ثم ينتسب إليهم، ويدافع عنهم !.

وإذا كان الشيخ، وأتباعه إلى يومنا هذا، يقولون بموجب هذه النصوص التي قدمناها، ويوالون عليها ويعادون [فلابد أن][1] يسأل ضرورة: هل هم فيما قرروه، على نهج قويم، وصراط مستقيم، أو هم ممن لم يفهم درك المعاني، ولم يعرف أصولها والمباني؟ فليكشف عن النقاب، وليبين وجه الخطأ بفصل الخطاب.

وأما المغالطات والتلبيس فلا حاجة لنا به، ولا نقبل مجرد النقل الذي وضع في [غير][2] موضعه، لكن على قانون البحث بأن تكون المعارضة بمساو في الصحة، أو نص في الحكم لا يحتمل إلا مدلولا واحداً، وحاشا أن يجد ذلك، لأنا لو ذهبنا مع المحتملات والمجملات، والقضايا العينية المتعلقة بالأشخاص، أو الأزمان، أو الأحوال، لم يبق في الأرض سنة يعمل بها.

ولا شك أن عقد مناظرة في مثل هذا الأصل الأصيل، ترفع إلى علماء الإسلام، ومن لهم البصيرة والعناية بهذا المقام، وتصير مُثلةً بصاحبها على ممر الأيام، نوع جنون وبرسام[3]، فاعرف أخي الحق بدليله، واترك المراء فيه، فإن المراء علامة الحرمان؛ قال حبر الأمة رضي الله عنهما: « المراء لا تفهم حكمته؛ ولا تؤمن غائلته »[4].

---

(١) في ط: فالآن.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٦).

(٤) لم أقف عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: « وحقيقة التعظيم للأمر والنهي، أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا بتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد؛ فإن المقصود: هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله ﷻ ، وما أمر الله ﷻ بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطتين »[1] انتهى.

وما أقرب كلا الخطتين ممن تمكن منه الشيطان وتولاه، وطلب العلم لغير الله، وما كان كذلك، فهذه عقباه.

ولفقيه زمانه عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين في رسالته إلى آل سليم، كلام يناسب ذكره هنا؛ قال: « وقد أخبر الله عن اليهود أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، أي: يتأولون كتاب الله على غير ما أراد، قال تعالى: ﴿ ۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

وأخبر عنهم أنهم ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾[3]، ولابد أن يوجد من هذه الأمة من يتابعهم على ما ذمهم الله به، والإنسان إذا عرف الحق وضده، لم يبال بمخالفة من خالف، كائناً من كان، ولا يكبر في صدره مخالفة عالم، ولا عابد، وما أخوفني على من عاش أن يرى أموراً كثيرة لا منكر لها » .

---

(١) انظر مدارج السالكين (٢/ ٣٧١).

(٢) سورة البقرة [٧٥].

(٣) جزء آية من سورة النساء [٥١].

ثم ذكر الشرك، وذكر ما ابتلي به شيخ الإسلام من علماء وقته؛ قال: «وأكثر الناس اليوم - خصوصاً طلبة العلم - خفي عليهم الشرك »[١] انتهى من رسالته المشهورة.

والفائدة معرفة أن هذا الإمام له اليد الطولى في معرفة أصول الدين وفروعه، والحمية الإيمانية لله ولرسوله، وصدق الفراسة في التواء غصن الدين وذبوله.

وهذا آخر ما أوردناه [مما أردناه][٢] زائداً على السؤال، حملني عليه النصح للمسلمين، والشفقة بأهل الدين، لما اشتدت غربة الإسلام، وأعرض المنتسب عما يجب عليه من القيام، ومال إلى ما مالت إليه العوام، منشداً ما قاله بعض العلماء الأعلام:

قدمتَ لله ما قدمتَ من عمل ... وما عليك بهم ذموك أو شكروا

وأسأل الله العظيم أن يثبتنا على الدين القويم، والصراط المستقيم، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٤/ ٢٤١-٢٤٣).

(٢) سقطت من (ج) و (ط).



الفهارس العامة

* * *





فهرس الآيات القرآنية

* * *

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس المراجع

اسم الكتاب

(أ)

أحكام القرآن للقرطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية، تحقيق السهلي

أسد الغابة لابن كثير ، تحقيق خليل مأمون شيحا

الإصابة لابن حجر ، طبعة مكتبة الكليات الحديثة

الأعلام للزركلي، طبعة المؤيد

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم

الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة، تحقيق محمد يعقوب عبيدي

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق ناصر العقل

الإيمان لابن تيمية، طبعة المكتب الإسلامي

(ب)

بدائع الفوائد ، طبعة نزار الباز

البداية والنهاية، تحقيق التركي

(ت)

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، طبعة الباز

تدريب الراوي للسيوطي ، ت : طارق عوض الله .

تذكرة أولى النهى والعرفان لإبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن

تذكرة الحفاظ للذهبي

تراجم لمتأخري الحنابلة لابن حمدان ، تحقيق بكر أبو زيد

تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن عثيمين، تحقيق بكر أبو زيد

تفسير ابن أبي حاتم

اسم الكتاب

تفسير ابن كثير ، تحقيق السلامة

تفسير الطبري، تحقيق التركي

التنقيح المشبع للمرداوي ، طبعة المطبعة السلفية

التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي، طبعة مكتبة الشافعي

(ج)

جامع بيان العلم وفضله ، طبعة ابن الجوزي

جامع العلوم والحكم لابن رجب، طبعة الرسالة

جامع المسانيد والسنن لابن كثير، طبعة الجيل

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تحقيق أشرف عبدالمقصود

جمع الجوامع للسبكي، طبعة المكتبة الخيرية بمصر

الجواب الكافي، طبعة دار اليقين

(ح)

حاشية السندي على النسائي، طبعة المعرفة

حلية الأولياء لأبي نعيم

(د)

الدرر السنية من الأجوبة النجدية، الطبعة الثالثة

دلائل النبوة للبيهقي

(ر)

الروض الأنف للسهيلي، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة

روضة الناظرين للقاضي

(ز)

زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، طبعة الرسالة

اسم الكتاب

(س)

سبل السلام للصنعاني، تحقيق طارق عوض الله

سبيل النجاة والفكاك لحمد بن عتيق، تحقيق الوليد الفريان

سنن البيهقي

سنن الترمذي

سنن أبي داود

سنن سعيد بن منصور

سنن ابن ماجه

سنن النسائي

السنة لابن أبي عاصم

السنة لعبدالله بن أحمد

سير أعلام النبلاء للذهبي

السيرة لابن هشام ، طبعة الجيل

(ش)

شرح الأربعين للنووي، طبعة مكتبة الصحابة

شرح الطيبي على المشكاة ، ت : الهنداوي .

الشرح الكبير، تحقيق التركي

شعب الإيمان للحليمي، طبعة دار الفكر

شعب الإيمان للقصري، طبعة دار الكتب العلمية

(ص)

صحيح البخاري

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

اسم الكتاب

صحيح مسلم

(ض)

الضعفاء للعقيلي

(ط)

الطبقات الكبرى لابن سعد

طرح التثريب للعراقي، طبعة دار إحياء التراث العربي

(ع)

العلل لابن أبي حاتم

العلل الكبير للترمذي بترتيب أبي طالب المكي ، تحقيق حمزة مصطفى

علماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام

عيون الرسائل للشيخ عبداللطيف آل الشيخ

(ف)

فتح الباري لابن حجر ، طبعة السلام

الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي، تحقيق عادل عزازي

فيض القدير للمناوي، طبعة دار الكتب العلمية

(ك)

الكامل لابن عدي

كشاف القناع للبهوتي، طبعة دار الكتب العلمية

كشف الكربة لابن رجب

(ل)

لسان العرب لابن منظور، طبعة دار الكتب العلمية

(م)

مجموعة رسائل الشيخ سلمان بن عبدالله آل الشيخ، تحقيق الوليد الفريان

اسم الكتاب
مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، عناية عبدالسلام البرجس
المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة إحياء التراث العربي
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
مجموع مهمات المتون، طبعة المكتبة الخيرية بمصر
مختصر السيرة للشيخ محمد بن عبدالوهاب، طبعة الإفتاء
مدارج السالكين لابن القيم، طبعة إحياء التراث العربي
المستدرك على الصحيحين للحاكم، طبعة المعرفة
المستدرك على معجم المؤلفين لرضا كحالة
مسند أحمد بن حنبل
مسند أبي يعلى الموصلي
مشاهير علماء نجد لعبدالرحمن آل الشيخ
مصباح الظلام لعبداللطيف آل الشيخ، طبعة الهداية
المطلع على ألفاظ المقنع، طبعة مكتبة السوادي
المعجم الكبير للطبراني
المغني لابن قدامة المقدسي ، تحقيق التركي
مفتاح دار السعادة لابن القيم، تحقيق علي الحلبي
المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي، طبعة ابن كثير
منتهى الآمال للسيوطي، طبعة ابن حزم
المورد العذب الزلال لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، طبعة الهداية
(ن)
نيل الأوطار للشوكاني، طبعة دار الخير

* * *

فهرس الموضوعات



مطابع الحميضي هاتف: ٤٥٨١٠٠٠ فاكس: ٤٥٩٢٢١٧